الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

الآليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 22-18

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- زهرة شـــريك

إشراف الأستاذ:

أ.د / قمرة النذير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/ صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ قمرة النذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ ذبيح سفيان	أستاذ محاضر –ب–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

الآليات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون22-18

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

- زهرة شريك

إشراف الأستاذ:

أ.د / قمرة النذير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د/ صغير بيرم عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ قمرة النذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ ذبيح سفيان	أستاذ محاضر –ب–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زهرة دكار ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 210775631 والصادرة بتاريخ 2024/03/24 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الآليات القانونية لحد الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون 18 08 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/09 .....

توقيع المعني (ة)

Chaouk

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة التي استمرت رغم كل الصعوبات

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها لي ﴿أمي الغالية﴾

إلى النور الذي أضاء دربي، إلى قوتي واعتزازي ﴿أبي العزيز﴾

إلى من شددت عضدي بهم، إلى قرة أعيني ﴿إخوتي وأخواتي﴾

إلى من كانت بمثابة الأم فكانت لي العون والسند هي وكل عائلتها الطيبة

إلى صديقاتي المقربين وزميلاتي الذين تقاسمت معهم أجمل الذكريات

إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان والآن هم بجوار الله" رحمهم الله

شكرا لكل من كان عونا وسندا لي في هذا النجاح وثمرة سنين من التعب.

كما أرجو من الله عزوجل أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني بما أجهل ويجعل هذا العلم حجة لي لا علي.

زهرة شويك

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور قمرة النذير على إشرافه الكريم، وتوجيهاته السديدة، ومتابعته المتواصلة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل. كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة المناقشين على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي، وعلى ما تكرموا به من ملاحظات قيمة ساهمت في إثرائه وتطويره.

فلكم مني جميعًا كل التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات

أولا: الاختصارات باللغة العربية

- ط: طبعة
- ص: صفحة.
- ع: عدد.
- م: مجلد.

ثانيا: الاختصارات باللغة الأجنبية

- P : page.
- N : numéro.
- NIC: National Investment Council.
- AAIP: Algerian Agency for Investment Promotion.
- ISF: Investment Support Fund.
- NIF: National Investment Fund.
- ILGF:Investment Loan Guarantee Fund.

مقدمة

مقدمة:

تعد التنمية العنصر الأساسي لأي نهضة اقتصادية واجتماعية، وفي ظل التحولات المتسارعة أصبح تحقيق التنمية الشاملة طلبا ملحا، مما دفع بالدول النامية إلى تبني خطط إصلاحية شاملة، كما أصبحت التنمية من الأولويات الرئيسية التي تفرضها متطلبات العصر وطموحات الشعوب نحو مستقبل أفضل.

فتخلف دول العالم الثالث عن ركب التنمية راجع إلى ضعف استغلالها الأمثل لمواردها الطبيعية، أو إلى افتقارها للخبرات والكفاءات اللازمة، فضلا عن محدودية إمكانياتها المالية، لذا اتجهت الدول النامية إلى الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر كخيار استراتيجي لتجاوز العقبات التي تعيق مسارها التنموي، لما لهذا النوع من الاستثمارات من آثار إيجابية ملموسة في الدول المضيفة.

فالاستثمار الأجنبي عموما، هو ذلك الاستثمار الذي يقوم به الطرف الأجنبي في بلد غير بلده، لتحقيق منفعة للدولة المستضيفة، أما الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، فيقصد به تملك المستثمر الأجنبي الاستثمار بصفة كلية أو جزئية مع إدارته للمشروع الاستثماري بنفسه في حال الملكية المطلقة للمشروع، كما قد يتشارك إدارة المشروع الاستثماري مع المستثمر الوطني في بلده.

لذا تعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة مصدرا أساسيا للأموال، ونقل التكنولوجيات الحديثة إلى البلدان النامية، كما تمثل إحدى العناصر الهامة لضمان استقرار سياسي، وتطور اقتصادي ورقي اجتماعي، إلا أن الاستثمار الأجنبي أصبح مسألة حساسة بين دول مصنعة تسعى لتحقيق الربح وأمامها العديد من الدول الطامحة لجذبها، ولها أن تختار حسب ما يخدم مصالحها ودول نامية تركض وراء أي استثمار يحقق لها التنمية، بمنح المستثمر الأجنبي ضمانات تحميه من المخاطر ومشروعه الاستثماري المقام في الدولة المضيفة، وحوافز من شأنها تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية الى أرض الوطن.

وباعتبار الجزائر واحدة من الدول النامية، فهي أيضا تسابق على استقطاب الاستثمارات الأجنبية بشتى الطرق وتسعى لتحسين مناخ العمل الاستثماري، ووضعت الاستثمار الأجنبي المباشر ضمن أولوياتها، كونه أداة فعالة في عملية التحول الاقتصادي، وتنويع مصادر الدخل القومي، ونظرا لذلك فقد عمدت الجزائر عبر مراحل تاريخية مختلفة إلى إصدار تشريعات تبرز طابع التغير، منذ حصولها على الاستقلال سنة 1963، حيث كانت البداية بتبنيها النظام الاشتراكي، والذي ظهر في باحتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي بصفة كلية.

أما بعد الأزمة الاقتصادية سنة 1989 الناتجة عن تراجع أسعار المحروقات، تغيرت نظرتها إلى نظامها الاقتصادي، لتحدد وجهتها نحو اقتصاد السوق، ومن ثمة شرعت في تعديل قوانين الاستثمار بداية بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 [1]، الذي جاء بتعديلات هامة في مجال الاستثمارات الأجنبية، بينت نيته في جذب الاستثمار الأجنبي، ثم أعيد النظر فيه بموجب الأمر01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو2006 [2]، من أجل منح العديد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين مناخ الاستثمار، ليأتي بعدها القانون رقم 16-09 [3]، الذي ألغى الأمر 01-03، والذي جاء بنظرة أخرى مختلفة لتنظيم الاستثمار على المستوى الهيكلي والمؤسساتي وببعض المزايا والضمانات، وصولا إلى القانون رقم 22-18 [4]، الذي جاء بنظرة جديدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بإقرار العديد من الضمانات والحوافز الحديثة المشجعة والمطمئنة لنفس المستثمر الأجنبي.

---

[1]-المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع64، الصادر بتاريخ 1993/10/10، (الملغى).

[2]-الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع 47، الصادر بتاريخ2001/08/22، (الملغى).

[3]-القانون 16-09، المؤرخ في03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع46، الصادر بتاريخ 2016/08/03، (الملغى).

[4]-القانون 22-18، المؤرخ في24 يوليو2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، ع50، الصادر بتاريخ2022/07/28.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كون الاستثمار الأجنبي المباشر يشكل أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعد مكملا ضروريا للاستثمار المحلي.

كما أن تناول الآليات القانونية لجذب هذا النوع من الاستثمار يستلزم بالضرورة تسليط الضوء على الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي، فضلا عن تهيئة بيئة استثمارية ملائمة لاحتضان المشاريع الاستثمارية وتحقيق استدامتها.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآليات القانونية التي اعتمدها القانون رقم 22-18 لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر بتوضيح الضمانات والحوافز التي وفرتها الدولة الجزائرية لدعم هذا التوجه، إلى جانب بيان دور الهيئات المكلفة بالاستثمار في تقديم التسهيلات الإدارية للمستثمر الأجنبي بهدف تجاوز العقبات وتيسير إجراءات الاستثمار.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- معرفة مدى نجاعة الأليات القانونية وفعاليتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والسعي لتحسين المناخ الاستثماري.
- الاستزادة العلمية.

أما الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمجال الاستثمار كونه موضوع الساعة.

الإشكالية:

جاء القانون رقم 22- 18 المتعلق بالاستثمار بمجموعة من الآليات القانونية الجديدة التي تختلف عن سابقتها، في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز جاذبية مناخ الاستثمار واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية.

ما الضمانات والحوافز التي قدمها القانون 22-18 للمستثمر الأجنبي، وما مدى فعاليتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؟

المناهج المعتمدة:

اعتمنا في عرض موضوعنا على المناهج الآتية:

- المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار.
- المنهج الوصفي لوصف واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وأليات تطويره.

الدراسات السابقة:

- أطروحة دكتوراه، "**الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري**"، للطالب عبد الرزاق رحموني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، والتي تناولت الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسته للتشجيع وحماية الاستثمار.
- مقال، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**"، للأستاذة الكاهنة إرزيل، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، والتي تناولت المستجدات التي جاء بها القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار من ضمانات وحوافز بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر.

خطة البحث:

سنجيب على الإشكالية المطروحة أعلاه، وفق الخطة الآتية، المقسمة إلى فصلين: الفصل الأول نتكلم عن الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18، والمتكون من مبحثين: المبحث الأول الضمانات القانونية والمبحث الثاني الضمانات القضائية.

أما الفصل الثاني والمتعلق بالحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18 والمقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول الحوافز المالية والمبحث الثاني الحوافز الإجرائية.

الفصل الأول

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18

الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18

باعتبار الجزائر واحدة من الدول النامية التي أولت للاستثمار الأجنبي اهتماما كبيرا، فهي تسعى لجذب أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية الأجنبية التي تعود بالنفع على الدولة الجزائرية، وتتماشى والسياسة الاقتصادية للدولة، لذلك أقرت في قانون الاستثمار رقم 22-18 ضمانات تكفل حماية الاستثمارات الأجنبية وتهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر.

والضمان قانونا هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني[1] ففي مجال الاستثمار لابد من حماية الاستثمارات الأجنبية والوطنية على حد سواء من المخاطر التي قد تعترض طريقها.

من خلال هذا الفصل سنبين الضمانات التي يمنحها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار للمستثمر الأجنبي في الجزائر كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحفيز النمو الاقتصادي وعليه سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: الضمانات القانونية.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص23.

المبحث الأول: الضمانات القانونية

تعد الضمانات القانونية من أهم الآليات التي يعتمد عليها المستثمر لاختيار وجهته الاستثمارية، إذ تضمن له الحماية والثقة في التعامل مع الدولة المضيفة، لذا حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على توفير مجموعة من الضمانات القانونية والتي تنقسم بدورها إلى قسمين: الضمانات السابقة لإنجاز الاستثمار (المطلب الأول)، والضمانات اللاحقة لإنجاز الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات السابقة لإنجاز الاستثمار

حرص المشرع الجزائري على توفير جملة من الضمانات القانونية السابقة لإنجاز الاستثمار، بهدف خلق مناخ استثماري مشجع وواضح للمستثمر الأجنبي منذ بداية مشروعه والمتمثلة في: ضمان حرية الاستثمار (الفرع الأول)، ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات (الفرع الثاني)، ضمان الاستقرار التشريعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار

يعد ضمان حرية الاستثمار من أبرز الضمانات التي أقرها القانون رقم 22-18 تأكيدا على مبدأ المبادرة وتمكين المستثمر الأجنبي من ممارسة نشاطه دون قيود تعسفية وعليه سنتناول مفهوم مبدأ حرية الاستثمار(أولا) والاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار(ثانيا).

أولا- مفهوم مبدأ حرية الاستثمار:

نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث جاء في المادة 183 منه: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس

الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي...".[1]

لتليه المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، ثم المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤكدة أيضا على أهميته.[3]

غير أن القانون 16-09 أغفل عن النص صراحة على هذا المبدأ في المادة 03 بقولها: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".[4]

في حين تم الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري 2016[5]، وكذلك في المادة 61 التعديل الدستوري 2020 بنصها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".[6]

الملاحظ على كل ما سبق ذكره أن حرية الاستثمار مبدأ منصوص عليه في القوانين السابقة، لكن لم يتم في أي منها شرحه أو تبيان معالمه، وتم التأكيد عليه في قانون الاستثمار الجديد 22-18 في المادة 03 منه بقولها: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار:

---

[1]- المادة 183 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في18 أفريل1990، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، ع16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18، (الملغى).

[2]- المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- المادة 04 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- المادة 03 من القانون16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- المادة 43 من القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع14، الصادر بتاريخ في 07 مارس 2016.، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع82، الصادر بتاريخ2020/12/30.

[6]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع الآلف ذكره.

كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

بين المشرع من خلال هذه المادة الفئات المعنية بمبدأ حرية الاستثمار، ويعد هذا أول نص قانوني يتناول هذه المسألة الهامة بشكل صريح، وقد شملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كما أكدت على ذلك المادة 05 من القانون رقم 22-18 في تعريفها للمستثمر، حيث لم تقصر هذا المفهوم على المستثمرين الوطنيين فحسب، بل اعتبرت حرية الاستثمار ضمانا قانونيا مكفولا لجميع المستثمرين، بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية، كما منحتهم حرية كاملة في اختيار طبيعة الاستثمارات التي ينوون القيام بها، شريطة الالتزام بالقوانين المعمول بها في الدولة المستضيفة.

أما بخصوص تعريف حرية الاستثمار فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها، إلا أن الفقه قد فصل فيها، لذا فقد عرفها بأنها: "السماح بممارسة نشاط الاستثمار في جميع المجالات المتعلقة بالسلع والخدمات دون قيد أو شرط، ماعدا ما تعلق بالنشاطات المنظمة بموجب نصوص خاصة والتي لا تمس بنشاط البيئة، أو الاعتراف للمستثمرين بالحرية في إنشاء مشاريع استثمارية تجارية أو صناعية، مباشرة أو غير مباشرة، والتحلل من كل القيود والتراخيص والاعتمادات، بالإضافة إلى حرية إدارة النشاط الاستثماري والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية وغيرها".[2]

[1]- المادة 03 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- قمرة النذير، "**تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق**". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م08، ع02، 2024، ص336.

ذكر المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 22-18 السابق ذكرها في الفقرة الثانية منها صفة "مقيم وغير مقيم"، وهو ما يحيلنا إلى المادة 143 من القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.[1]

حيث بينت هذه المادة أن صفة المقيم مرتبطة بمركز النشاطات الاقتصادية، فإذا كان في الجزائر فيعتبر مقيما، أما إذا كان مركز نشاطاته خارج الجزائر فيعتبر غير مقيم، وهو ما أكدته المادة الثانية من النظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة [2] والتي جاءت بنفس التعريف السابق ذكره، غير أنه وبالرجوع إلى النظام 90- 03 في مادته الثانية [3]، الذي قدم تعريفا واضحا نلاحظ فيه اهتمام المشرع بالمتعاملين المعروفين أكثر في السوق الدولية مقارنة مع غير المعروفين وهي مسألة تخدم أكثر الأسواق الجزائرية التي هي بحاجة إلى هذا النوع من المتعاملين[4]، كما نلاحظ أيضا أن هذه المادة شددت في الشروط الواجب توافرها في المقيم وغير المقيم مقارنة بالتعريف الذي يليه الذي ترك الباب مفتوح على مصرعيه.

وإرساء لمبدأ حرية الاستثمار أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الهادفة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر كالاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار من خلال الأمر

---

[1]- المادة 143 من القانون 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2003، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، ع43، الصادر بتاريخ 2023/06/27.

[2]- النظام 07-01، المؤرخ في 03 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، ع 31، الصادر بتاريخ 2007/05/13، (المعدل والمتمم).

[3]- المادة الثانية من النظام 90-03، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، ع45، الصادر في 1990/10/24.

[4]- الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة2022**". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م 17، ع 02، سنة 2022، ص51.

72-16 المتعلق بمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية[1]، كما جاء هذا المبدأ في المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المتضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.[2]

تجدر الإشارة في سياق الحديث عن حرية الاستثمار، إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشريك المحلي بنسبة 51%، والذي كان يشكل عائقا أمام تدفق الاستثمار الأجنبي، وما ترتب عنه من خسائر اقتصادية معتبرة، وقد تم إلغاؤه بموجب المادة 49 من القانون 20-07 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020.[3]

أما القطاعات التي استثنيت من المادة سالفة الذكر، فقد وردت في نص المادة 50 من القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهي القطاعات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي.[4]

ثانيا-الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

إن النص على مبدأ حرية الاستثمار ليس على إطلاقه، وهو ما لاحظناه في النصوص السابق ذكرها ونخص بالذكر القانون 22-18، فهذه الحرية الممنوحة منظمة بشكل يهدف إلى حماية النظام العام، وهو ما أكدته المادة 03 و15 من القانون 22-18[5] والمادة 61 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكرها بأن المستثمر حر في اختيار استثماره وذلك في ظل

---

[1]- الأمر 72-16، المؤرخ في 07 يونيو1972، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع53، الصادر بتاريخ 1972/06/07.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الجريدة الرسمية، ع06، الصادر في 1991/02/06.

[3]- قلي محمد قلي طارق، "**الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر**". مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023-2024، ص31.

[4]- المادة 50 من القانون 20-07، المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، ع 33، الصادر بتاريخ 2020/06/04، (المعدل).

[5]- المادة 03 و15 من القانون22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

احترام التشريع والتنظيم المعمول به دون الخروج عنها، من خلال هذه المواد تتبين لنا القيود الموضوعة على مبدأ حرية الاستثمار والمتمثلة في ما يلي:

1- حماية البيئة: إن حماية البيئة حق مكفول دستوريا بنص المادة 64 من التعديل الدستوري 2020[1] كما تم ذكره في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، فإدراج المجال البيئي في إنجاز المشاريع الاستثمارية لتحقيق تنمية مستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستقبلية أمر في غاية الأهمية.

كما تم رصد عقوبات على المستثمر الذي قد يحدث أضرار بالبيئة فمنها ما هو إداري كالإنذار والوقف المؤقت للنشاط ...وغيرها، أما العقوبات الجزائية فقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 81 إلى 110 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

2- حماية الصحة العمومية: تم النص على هذا الاستثناء بموجب نص المادة 15 من القانون 22-18 بأنه يجب على أي مستثمر احترام معايير وتعليمات قطاع الصحة والأخذ بالنصائح المقدمة من طرفهم، ومراعاة ذلك يكون أثناء إنجاز المشروع الاستثماري وبعده.

الفرع الثاني: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

يعد مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات الوطنية والأجنبية مبدأ في غاية الأهمية، كونه يضمن المعاملة بالمثل للمستثمرين دون تفضيل بينهم، ما يؤدي بدوره إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

---

[1]- التي تنص على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

[2]- المادة 04 من القانون 03-10، المؤرخ في 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، ع 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

[3]- انظر المواد من 81-110 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع الآلف ذكره.

أولا- مبدأ المساواة:

رغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساسا له في العرف الدولي في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية وكذا الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، بقي هذا المبدأ محل خلاف في الفقه والقضاء من حيث محتواه وأبعاده.[1]

وبصفة عامة، فإن المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والامتيازات.

بالرجوع إلى نص المادة 4 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات على ما يلي: "يطبق كل طرف متعاقد...في صالح مواطني وشركات الطرف الاخر...المعاملة الممنوحة لمواطنين وشركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطنين وشركات الدولة الأكثر رعاية...".[2]

علما أنه تم النص على هذا المبدأ بموجب المرسوم التشريعي 93-12 الملغى[3]، كما أكدت على ذلك المادة 14أيضا من الأمر 01-03 سالف الذكر[4] والمادة 21 من القانون 16-09.[5]

لتأتي بعدها الفقرة01 من المادة03 من القانون 22-18 بنصها: "يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية:

---

[1]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**. جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 79-80.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 02 جانفي1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 1994/01/02.

[3]- المادة 38 من المرسوم التشريعي93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- المادة 14 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- التي تنص على: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".[1]

الملاحظ أن القانون 22-18 رسخ مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، أيا كانت طبيعة هذ الاستثمارات المقامة على الدولة المضيفة وذلك بمعاملة المستثمرين معاملة عادلة ومنصفة دون تمييز بينهم، وهو مبدأ مضمون دستوريا بعيدا عن تعسف الإدارة اتجاه المستثمر الأجنبي وإنصافا له أمام القانون، وذلك بموجب نص المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.[2]

لذلك ينبغي خضوع الأجانب في حالة وجود اتفاقيات اقتصادية بين الدولتين لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويقصد به تعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها جنسية الدولة المستثمرة في هذا الشرط، للحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها الدولة المستقبلة للاستثمار.[3]

ثانيا-مبدأ الشفافية:

إن مبدأ الشفافية في التعامل مع الاستثمارات مبدأ مستحدث بموجب الفقرة 02 من المادة 03 من القانون 22-18 السابق ذكرها، نتيجة لاستحداث بعض الهيئات في ظل التطور التكنولوجي الذي يغزو العالم كاستخدام المنصة الرقمية التي تتيح للمستثمر إمكانية متابعة استثماره في مراحله الأولى وإلى غاية إنجازه، كما تجيبه عن كل التساؤلات التي قد تثير اهتمامه، فالمنصة الرقمية للمستثمر أزالت الطابع التقليدي للإجراءات وسهلتها لتكون كل الإجراءات عن طريق الأنترنت.

---

[1]- المادة 03 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- التي تنص على: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون وأن تتعامل الإدارة بكل حيادية مع الجمهور".

[3]- لعشاش محمد، "**المبادئ والضمانات في ظل القانون 22-18 من التكريس إلى التعزيز**". مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، م15، ع3، جويلية 2023، ص 177.

إن إدراج هذا المبدأ كان قفزة نوعية في ظل استقطاب المستثمرين الأجانب فهو يمكن لهم متابعة استثماراتهم عن بعد، كما تصبح الإجراءات أكثر شفافية دون وجود تعسف من الإدارة وبعيدا عن البيروقراطية التي تفتك صدق كل الإدارات، والتي كانت تشكل عقبة أمام المستثمرين الأجانب ما يؤدي بدوره إلى نفورهم.

الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي

يطلق عليه أيضا مبدأ تجميد التشريع أو الثبات التشريعي ويقصد به: "تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات والذي يتم في ظله إبرام العقود أو اتفاقيات الاستثمار، لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح"[1]، كما يمكن تعريفه بأنه: "أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع، لناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد، عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها".[2]

لقد ظهرت بوادر مبدأ الاستقرار التشريعي في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار.[3]

ثم في المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4]، كما جاء ذكره في المادة 22 من القانون 16-09.[5]

---

[1]- عبد اللاوي خديجة، "**النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة**". رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018، ص 169.

[2]- لما أحمد كوجان، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن**. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص95.

[3]- التي تنص على: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

[4]- المادة 15 من الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- المادة 22 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

كما تضمنته بعض الاتفاقيات كاتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية الممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وشركة " أوراسكوم تيليكوم"، التي نصت في المادة 06 في الفقرة الثانية: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية".[1]

ثم نصت المادة 13 من القانون 22-18مكرسة لذلك بنصها: "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".[2]

الملاحظ هذه المادة أنها تحتوي على قاعدة عامة مفادها أن المستثمر الأجنبي يظل مستفيدا من أحكام التشريع الساري المفعول حتى ولو تم مراجعته أو تعديله، أما الاستثناء الذي يعد الضمانة الحقيقية الممنوحة له فهو إمكانية أن يطلب المستثمر الأجنبي الخضوع للقانون الجديد، إذا توفرت في هذا الأخير ضمانات أو حوافز إضافية في المجال الضريبي أو الجمركي مستحدثة تفتح له أفاق جديدة بتقديم طلب لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المطلب الثاني: الضمانات اللاحقة لإنجاز الاستثمار

بعد إتمام عملية الاستثمار، يبقى المستثمر الأجنبي في حاجة إلى ضمانات قانونية تحمي حقوقه وتطمئنه بشأن استقرار مشروعه واستمرار نشاطه داخل الدولة المستضيفة، لذا أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية اللاحقة لإنجاز الاستثمار والمتمثلة في: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول) ضمان حرية تحويل رأسمال المستثمر وعائداته (الفرع الثاني)، حق التصرف في المشروع الاستثماري (الفرع الثالث).

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم، الجزائر، الجريدة الرسمية، ع80، الصادرة في 2001/12/22.

[2]- المادة 13 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية

إن التخوف من نزع الملكية يعد أحد أكبر العوائق التي قد تواجه المستثمر الأجنبي، ما يؤدي إلى عزوفهم عن ممارسة نشاطهم الاستثماري في تلك الدولة، لذلك يجب على الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية أن تحمي هذا الحق بفرض قيود قانونية على نزع الملكية، ومن هنا سنتطرف إلى ضمان حماية ملكية المستثمر(أولا) وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية(ثانيا).

أولا: ضمان حماية ملكية المستثمر

إن ضمان حماية الملكية للمستثمر من بين أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي وذلك لكون حق الملكية حق دستوري بموجب المادة 60 من التعديل الدستوري2020[1]، كما كفلها القانون المدني هو الآخر بموجب نص المادة 677 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.[2]

حق الملكية مكرس بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية، كما أنه من جانب آخر للدولة الحق في نزع الملكية من أجل المنفعة مقابل تعويض، ذلك أن حق الملكية الفردية لا يحول دون مصادرة الأموال الخاصة، إذ أن للسلطة العامة حق الاستيلاء على هذه الأموال بشكل مؤقت أو وضعها تحت الحراسة لمقتضيات الحرب أو لأي مصلحة عامة أخرى.[3]

جاء ذكر هذا الضمان في المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بنصها: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة

---

[1]- التي تنص على:" الملكية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف..." .

[2]- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع78، الصادر بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

[3]- إدريس قرفي، "**ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**". مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع03، ديسمبر 2016، ص64.

ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف".[1]

لتأتي بعده المادة 16 من الأمر 01-03[2]، التي جاءت بلفظ المصادرة بدل من التسخير المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 93-12، والتي يقصد بها: "إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون مقابل"[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[4] باعتبار المصادرة واحدة من العقوبات التكميلية الموقعة على المستثمر في حالة مخالفته التشريع أو النظام.

أما المادة 23 من القانون 16-09[5]، فأتت بلفظ مغاير ألا وهو الاستيلاء، ويقصد به "هو ذلك الإجراء المؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له ملكية المال محل الاستيلاء، والاستيلاء هو إجراء سيادي تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والوطنيين".[6]

ليعود إلى نفس اللفظ المستعمل في المرسوم التشريعي 93-12 ألا وهو "التسخير" في نص المادة 10 من القانون 22-18: "لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من

---

[1]- المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- التي تنص على: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

[3]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**. المرجع السابق، ص276.

[4]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع49، الصادر في 1966/06/11، (المعدل والمتمم).

[5]- المادة 23 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[6]- زيوش عبد الرؤوف، "**الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، الجزائر، م 05، ع01، 2022، ص1552.

الإدارة، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به".[1]

يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري قد عزز حماية قانونية للملكية العقارية للمستثمر الأجنبي، واستعاد المشرع الجزائري مصطلح التسخير وذلك ربما لأن المصطلح متعارف عليه في القوانين المقارنة ويقابله التعويض[2]، في حين مصطلح المصادرة والاستيلاء تشير إلى أخذ الشيء بالقوة، وهو ما يرهق تفكير المستثمر الأجنبي ويزيد من تردده قبل إقباله على إنجاز مشروعه الاستثماري، ووضع أمواله في الدولة المستضيفة.

مهما تعددت الألفاظ فالمعنى واحد ألا وهو نزع الملكية، إلا أنه وباستعمال المشرع الجزائري للفظ التسخير، فهو أتبعه بحق المستثمر عند نزع ملكيته لأي حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون بتعويض عادل، وهذا ما أقره القانون91-11المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية حيث نصت الفقرة01 من المادة21 على ما يلي: " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية".[3]

فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي هي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها بالتأميم والمصادرة والتسخير والاستيلاء ونزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، باعتبارها إجراءات معهودة في كل من القانون الدولي والاتفاقي، اللذان يضمنان مجموعة من الوسائل والآليات لردعها، والتي تمنح على أساس أنها جزء هام من عناصر المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، مادام المستثمر الأجنبي سيحس بالأمان

---

[1]- المادة 10 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- مبروك عبد النور، "**ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، م 11، ع02، 2018، ص 296.

[3]- القانون 91-11، المؤرخ في27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، ع21، الصادر بتاريخ 1991/05/08.

والحرية في ممارسة نشاطه الاستثماري، وباستبعاد التعرض لمثل هذه الإجراءات[1] وبهذا فقد كفل المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي بحصوله على التعويض دستوريا وتشريعيا بموجب القانون 22-18 وباقي القوانين المذكورة أعلاه نظير نزع ملكيته، وهذا ما يدفعه إلى الإقدام على إنجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر دون تردد أو خوف.

ثانيا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية بأنها "مجموعة من الحقوق مثل حقوق براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية التي تمكن الأفراد من اكتساب الاعتراف والحماية القانونية وتتميز حقوق الملكية الفكرية بشمولها للعنصر المعنوي الذي يتعلق بتعلق المالك الشخصي بحقوقه الفكرية، والعنصر المالي الذي يتمثل في حق الاحتكار والاستغلال واتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة له في ظل حماية قانونية صارمة".[2]

تعد هذه الضمانة مستحدثة بموجب القانون 22-18 بنص المادة 9 بقولها: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به"[3]، بعد ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 74 في الفقرة الثالثة منها من التعديل الدستوري 2020.[4]

دون الإغفال عن القوانين الموضوعة خصيصا لحماية الملكية الفكرية من كل أشكال الاعتداء كقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[5]، وقانون العلامات رقم 03-

---

[1]- نوارة حسين، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي-دراسة مقارنة-**. جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2017، ص60.

[2]- Samia khouatra, "**Foreign investement guarantees in Algeria in light of the new No 18-22**". Annals of Algiers University 1, Faculty of Law and Political science, Legal mechanisms for sustainable development, University of Boumerdes Algeria, Volume 37, N 02, 2023, p10.

[3]- المادة 09 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- التي تنص على: "حرية الإبداع الفكري...يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري...".

[5]- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر في 2003/07/20.

06[1]، وقانون براءة الاختراع 03-07[2] وغيرهم، كما أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات متعلقة بحماية الملكية الفكرية كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[3]، واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية لحماية الحق المادي والمعنوي للمستثمر الأجنبي.[4]

فالعلاقة بين حماية الملكية الفكرية وتدفق الاستثمار الأجنبي مهمة جدا بحيث أن زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي مرهون بزيادة مستويات حماية حقوق الملكية وعاملا مهما لاستقطاب الاستثمار الأجنبي ومؤشرا على تشجيع البحث والتطوير.[5]

بالإضافة إلى أن المستثمر قد يستخدم حقوق الملكية الفكرية في تعاملاته مع السوق وما قد ينجر عنه من تقليد أو تعدي عليها، وبهذا المعنى نقول أنه كلما كان نظام حماية الملكية الفكرية قوي فإن ذلك سيؤدي بطبيعة الحال إلى جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، لما فيه من حفظ لحقوق وابتكارات المستثمرين في الدولة المضيفة، وتزداد عدد الاستثمارات بشكل كبير والعكس صحيح.

الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رأسمال المستثمر وعائداته

يعد هذا المبدأ من المبادئ المعتمدة في غالبية تشريعات الدول النامية، ويهدف بالأساس إلى استقطاب المستثمرين الأجانب الذين يبدون اهتماما بالغا بمصالحهم المالية، خاصة في

---

[1]- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر في 20 /2003/07.

[2]- الأمر03-07، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر بتاريخ 2003/07/20.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13 ديسمبر 1997، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الجريدة الرسمية، ع61، الصادر في 14 /1997/09.

[4]- الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 09 يناير 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، ع10، الصادر في 1995/02/04.

[5]- فتحي بن زيد، "**حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22-18**". مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس-بريكة، م 06، ع 01، 2023، ص636.

ظل ما تتسم به اقتصاديات هذه الدول من أنظمة تقيد حرية تحويل الأموال، وهو ما يعد من أبرز العوائق التي تعرقل تدفق الاستثمار الأجنبي.[1]

يقصد بتحويل الأموال خروجها من دولة المستثمر الأجنبي إلى الدولة المستضيفة للاستثمار كبداية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار، وبالتالي تكون حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل وكثيرا ما تلجأ الدولة خاصة النامية إلى توفير هذا الضمان، على الرغم مما يشوب الأمر من مخاطر بالنسبة للدولة النامية التي تعاني من نظام مالي غير متين رغم محاولات الاصلاح[2]، أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار (الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في الجزائر) من الجزائر إلى الخارج.[3]

أما هذا المبدأ، فقد تم تكريسه لأول مرة في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 التي نصت على: "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال، بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعوائد الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية ...تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما".[4]

ثم أكدته المادة 31 من الأمر 01-03 سالف الذكر[5]، كما نصت عليه المادة 02 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بقولها: "تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر 01-03...والمذكور أعلاه والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من

---

[1]- عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**. المرجع السابق، ص84.

[2]- زيوش عبد الرؤوف، "**الضمانات المالية الموجهة للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص1550.

[3]- زينب زياني، "**تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، م 06، ع02، 2021، ص 122.

[4]- المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- المادة 31 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 01-03...".[1]

الملاحظ على المواد أعلاه أنها تهتم بمدى وجود إسهامات خارجية مساهمة في إنجاز هذه المشاريع دون التركيز على فكرة الشخص سواء كان مقيما أو غير مقيم.

أما فيما يخص مهلة تنفيذ طلب التحويل فنلاحظ أن المادة31 من الأمر 01-03 أكدت على حق التحويل المرخص به وفق نص المادة 183 من القانون 90-10 السابق ذكرها دون تحديد مهلة قانونية إضافة للمادة 25 من القانون 16-09[2]والنظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بعد أن كان محدد في المرسوم التشريعي 93-12 بأنه تنفذ طلبات التحويل في أجل لا يتجاوز (60) يوما.

أورد المشرع الجزائري هذا الضمان في المادة 08 من القانون رقم 22-18[3]، التي يتضح أنها جاءت كتأكيد لهذا الضمان والمطابقة لنص المادة 25 من القانون 16-09، من حيث أنها أعطت للمستثمر الحق في إمكانية تحويل رؤوس الأموال وكذا إعادة تحويلها من الخارج إلى الجزائر شريطة أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يسعرها بنك الجزائر.

ويكون ذلك في صورتين إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وإما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات[4]، أما التحويل

---

[1]- المادة 02 من النظام رقم 05-03، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، ع53، الصادر في 2005/07/31.

[2]- المادة 25 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- المادة 08 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- امقران راضية، "**ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18**". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م السابع، ع الأول، 2023، ص3415.

المتعلق بالحصص العينية كمساهمة في المشروع الاستثماري فهي إضافة من المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 وأكدها القانون رقم 22-18 في فحواه وهو النقص الذي كان في القوانين السابقة.

أما الحد الأدنى المذكور في المادة 08 من القانون رقم 22-18 والمحدد بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-300 الذي يتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا[1] فهو25% من مبلغ الاستثمار، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي، التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، كما يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل، دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.

الفرع الثالث: ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري

ورد هذا الضمان لأول مرة في المادة 29 من القانون 16-09[2]، ثم أعادت المادة 14 من القانون رقم 22- 18 تكريسه ضمن مضمونها حيث نصت على:" يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة...تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

كما تناول المرسوم 22-299 في الفصل الثالث منه [4] صور ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري والمتمثلة في:

---

[1]- المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 2022/09/18.

[2]- التي تنص على: "يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل شريطة الحصول على الترخيص المسلم حسب الحالة من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا...تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم" .

[3]- المادة 14 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 2022/09/18.

1-**التنازل عن الاستثمار**: أقر المشرع الجزائري الحق في التنازل عن السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار، وذلك بالنص صراحة على ذلك في نص المادة 19 من المرسوم 22-299 بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بطلب من المستثمر أما إذا كان بدون رخصة من الوكالة فيعتبر ذلك بمثابة إخلال من المستثمر بالالتزامات المكتتبة كما تلغى معه المزايا الممنوحة، أما إذا كان التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الاهتلاك فتسترد المزايا الممنوحة والمبلغ الواجب استرداده وجب أن يكون متناسبا وفترة الاهتلاك المتبقية، ولا يمكن للمستثمر المطالبة بالترخيص فور الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة للاستفادة من المزايا.

2-**تحويل الاستثمار**: مكن المشرع الجزائري المستثمر إمكانية أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار موضوع تحويل حسب نص المادة 21 من القانون 22-18، والذي يقصد به التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له، حيث يلتزم هذا الأخير بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل باكتتاب تعهد لدى الوكالة، وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر بهذا المرسوم.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية

يحتاج المستثمر الأجنبي إلى أليات عادلة لتسوية النزاعات التي قد تثور مع الدولة المضيفة للاستثمار، بتوفير الأجهزة القضائية المختصة لحل هذا النوع من النزاعات، وعليه تتمثل الضمانات القضائية في تسوية منازعات الاستثمار بالطرق القضائية (المطلب الأول) وتسوية منازعات الاستثمار بالطرق غير القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسوية منازعات الاستثمار بالطرق القضائية

يعد ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب المستثمر الأجنبي الحماية اللازمة مبدأ مهم، أقرته الدولة الجزائرية في قانونها الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، احتفاظا منها بحقها في حل النزاعات بينها وبين المستثمرين الأجانب وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وعليه سنتطرق لاختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار (الفرع الأول) وموقف المستثمر الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

قبل التكلم على اختصاص القضاء الوطني كاختصاص أصيل، وجب التطرق إلى مفهوم منازعات الاستثمار فقد اعتبرتها الدكتورة "شيرزاد حميد هروي": "خلافات تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي أو ممثليه، نتيجة لخرق أحد الطرفين للالتزامات العقدية ويشترط في تصنيف النزاع كمنازعة استثمارية أن يكون ذلك النزاع مرتبطا مباشرة بالعلاقة الاستثمارية، بينما يستبعد أي نزاع غير ذلك من التصنيف.[1]

[1]– بن منصور رضوان وعمار عبد الرحمان زهير، "**أليات تسوية منازعات استثمار أجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**". مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، كلية الحقوق، 2023-2024، ص22.

جاء هذا الضمان في بادئة الأمر في المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12[1]، والذي ألغي بالمادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والذي يستنتج منها أن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية.[3]

أما المادة 24 من القانون 16-09 فقد نصت على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا..."[4]، فنلاحظ أن هذه المادة وضحت بأن الاختصاص يكون للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة إقليميا.

كما أن هذا الضمان جسدته العديد من الاتفاقيات الثنائية كالاتفاق الإيطالي الجزائري في مادته 08 بنصها:" إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة...في الدول المتعاقدة على إقليمها"[5]، أما الحديث عن الاتفاقيات متعددة الأطراف يحيلنا إلى الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.[6]

أما بخصوص القانون الجديد المتعلق بالاستثمار فقد نصت المادة 12 من القانون22-18 على ما يلي: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو أن يكون

---

[1]- المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- التي تنص على: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة...".

[3]- فتيسي شمامة، "**الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري**". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م 02، ع 04، 2018، ص 335.

[4]- المادة 24 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[5]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية، ع46، سنة 1991.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 17 أكتوبر1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، ع59، الصادر بتاريخ 10/11/ 1995.

بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة، مالم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح باللجوء إلى التحكيم".[1]

ما يستنتج من نص المادة أن فض المنازعات الاستثمارية يخضع إلى القضاء الوطني أي المحاكم الجزائرية المختصة إقليميا، مالم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عنها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات التقاضي، كما تطرقت هذه المادة إلى أسباب اللجوء إلى القضاء الوطني والمتمثلة في خطأ يتسبب فيه المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضد المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني

بالرغم من وجود ملجأ للمستثمر الأجنبي في الدولة المستضيفة في حالة نشوب أي نزاع بينهما ألا وهو اللجوء إلى القضاء الوطني، إلا أن المستثمر الأجنبي مهما بلغت ثقته تعتريه بعض المخاوف بسبب عدة عوامل نذكر منها:

- اختلاف المركز القانوني ما بين الدولة المضيفة أو أحد وكالاتها، وبين المستثمر الأجنبي سواء كان شخص طبيعيا أم معنويا.
- الانجذاب التلقائي الناجم عن التيارات الفكرية والسياسية والوطنية نحو الحلول عن الحياد القضائي، بتغليب المصلحة الوطنية عن المصلحة الأجنبية في فض النزاع القائم.
- التطبيق القانوني للتشريع الوطني يجسد سياسة الحكم والخصم في نفس الوقت.

[1]- المادة 12 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

- بطء الإجراءات واستحالة التنفيذ، وسيادية القرارات يستهدف تمام العملية الاستثمارية.[1]

إلا أنه وبالرغم من هذه المخاوف التي تجتاح نفس المستثمر الأجنبي، نجد الدولة الجزائرية قد أمنته منها بإدراجها مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين ككل سواء الوطنيين أو الأجانب حسب المادة 03 من القانون 22-18، الذي يبعد خوف المستثمر الأجنبي من حيادية القضاء الوطني مع إمكانية استفادتهم من الأنظمة التحفيزية بموجب نص المادة 24 من القانون 22-18، إضافة إلى سريان مبدأ الاستقرار التشريعي.

المطلب الثاني: تسوية منازعات الاستثمار بالطرق غير القضائية

منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي لفض المنازعات الاستثمارية وسائل أخرى مختلفة عن الجهات القضائية، والمتمثلة في التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار (الفرع الأول) والطرق الودية لفض منازعات الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار

أبقى المشرع الجزائري على فكرة التسوية الإدارية، وذلك عن طريق اللجنة الوطنية للطعون، لذا عرفتها المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بنصها:" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية ' لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار' تدعى في صلب النص 'اللجنة' تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها، يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام

[1]- بن منصور رضوان وعمار عبد الرحمان زهير،" **أليات تسوية منازعات استثمار أجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**". المرجع السابق، ص23.

الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به..."[1]، كما جاء ذكرها في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 22-296 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.[2]

حسب نص المادة 03 من المرسوم 22-296 سالف الذكر: "تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم: (ممثل رئيس الجمهورية رئيسا، قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية ويمكن أن تستعين اللجنة بشخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها)"[3]، حددت طريقة تعيينهم وفق نص المادة 4 من ذات المرسوم.[4]

إذ يستنتج من لب المادتين السابقتين أن تشكيلة اللجنة متكونة من 7 أشخاص، وهناك تغيرات جاء بها المرسوم 22-296 لا تشبه مثيلتها في المرسوم التنفيذي 19-166 (الملغى)[5] نذكر منها:

- تمت إضافة ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضاءه وهذا لم يكن موجود في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-166 (الملغى).[6]
- رئيس اللجنة قد غير بممثل رئيس الجمهورية بعدما كان يمثل الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله.

---

[1]- المادة 11 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، ع60، الصادرة في 2022/09/18.

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22 -296، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

[4]- التي تنص على: "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، يمنح عضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي." بعدما كانت طريقة التعيين سابقا تتم بقرار من الوزير المكلف والآن أصبحوا يعينون بموجب مرسوم رئاسي".

[5]- المرسوم التنفيذي 19-166، المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، ع37، الصادر في 09 جوان 2019، (الملغى).

[6]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-166، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

- استبعاد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار وبالمالية وبالعدل وبالداخلية والجماعات المحلية، واستبدلوا بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن مجلس المحاسبة.

أما بخصوص إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون فقد حددتها المواد من 7-14 من المرسوم 22-296 سالف الذكر.[1]

لذلك فتعد اللجنة العليا للطعون واحدة من الأليات الضامنة لحقوق المستثمرين سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، حتى بالنسبة للمخاوف التي تنتابهم بشأن وجود تفضيل بينهم أو تعسف من الإدارة، خصص له المشرع الجزائري ما يقابله، بعثا للطمأنينة في نفس المستثمر، وتحسينا منه للبيئة الاستثمارية.

الفرع الثاني: الطرق الودية لفض منازعات الاستثمار

مكن المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى الطرق البديلة لفض المنازعات الاستثمارية والمتمثلة في:

أولا- المصالحة:

جاء في نص المادة 12 من القانون 22-18[2] لفظ المصالحة وليس الصلح، وهي إحدى الوسائل الهادفة لحل النزاعات الاستثمارية على الصعيد الداخلي والدولي، عرفها المشرع الجزائري بلفظ الصلح في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل".[3]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز لجوء المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الصلح لفض النزاع القائم بينهما أو من المحتمل قيامه بعيدا عن تدخل القضاء الوطني في ذلك،

[1]- انظر المواد من 07-14 من المرسوم 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المادة 12 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[3]- المادة 459 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

بل وأصبح الصلح وجوبيا بطلب من أحد الخصوم حسب المادة 536 مكرر4 من القانون 22-13[1] في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة.

بعد كل هذا نكون أمام إما نجاح محاولة الصلح ليصبح بذلك سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

كما قد لا تنجح محاولة إجراء الصلح ليطبق ما جاء في الفقرة 03 من المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13.[3]

ثانيا: الوساطة

الوساطة هي الأخرى طريق ودي يلجأ إليه الخصوم لحل خلافاتهم الاستثمارية، فالوساطة هي: "وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص خالص نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليها حلا أو يصدر قرارا ملزما"[4]، كما أن هذه الوسيلة طورت لتصبح إلكترونية تتم عن بعد تخفيفا عن المستثمرين الأجانب بتسهيل التعاون والتفاوض بين أطراف النزاع ومواكبة للتطور التكنولوجي.

---

[1]- المادة 4/536 من القانون 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع48، الصادرة في 17 يوليو2022.

[2]- المادة 993 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- التي تنص على:" في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح".

[4]- سعيدي عبد الحميد وحاسي جهاد، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، م 08، ع01، 2022، ص698.

وردت الوساطة كوسيلة ودية لحل النزاعات في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 33 الفقرة الأولى منه التي تنص: "يجب على أطراف أي نزاع...أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية..."[1].

أدرجها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 22-18 السابق ذكرها كطريقة لفض المنازعات الاستثمارية لا نحتاج فيها إلى قبول الأطراف بعد التصريح بوجوبها بنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، كما أن اللجوء إلى الوساطة مقترن بوجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف وصادقت عليها الدولة الجزائرية.

أما بخصوص إجراءاتها فقد تضمنتها المواد من 994-1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، إلى أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر الجزاء المترتب على عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع بسبب عدم الجدية أو الإهمال، وذلك بفرض جزاء مالي لكل طرف لم يتتبع إجراءات الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

ثالثا: التحكيم

برز التحكيم التجاري الدولي وتزايدت أهميته كأسلوب جديد لحل مثل هذه المنازعات التي تثيرها العلاقات ذات الطابع الدولي، فوجود العنصر الأجنبي في العلاقة يؤدي إلى احتياج أطرافها إلى جهة محايدة لحل ما تثيره من منازعات، ويكون التوصل إلى اللجوء إلى محكم أو هيئة تحكيمية محايدة هو الحل الأفضل الذي يحظى بقبول الطرفين.[4]

---

[1]- رحمون شتوح، "**نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال والملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2021-2022، ص286.

[2]- المادة 534 من القانون 22-13، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]- انظر المواد من 994-1005 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[4]- لما أحمد كوجان، **التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي**. المرجع السابق، ص ص12-13.

عرفته المادة 07 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بأنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية..."[1]، كما عرفته نص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، والتي يتضح منها أنه لكي يكون التحكيم التجاري دوليا، وجب أن يكون النزاع المعروض على التحكيم متعلقا بالمصالح الاقتصادية لدولتين، وهو ما نلمسه في المنازعات الاستثمارية التي يكون طرفاها الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، والنزاع يكون بسبب خطأ من المستثمر الأجنبي أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه.

أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التي يتضح منها طرق اللجوء إلى التحكيم، والمتمثلة في ضرورة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق أحكامها بالتحكيم صادقت عليها الجزائر، ومن أمثلتها اتفاقية نيويورك 1958 والتي صادقت عنها الجزائر سنة 1988[3]، وكذا اتفاقية واشنطن 1995[4] والمتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى هذا بخصوص الاتفاقيات متعددة الأطراف.

---

[1]- وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حزيران 1985.

[2]- التي تنص على: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

[3]- المرسوم رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، الجريدة الرسمية، ع48، الصادر في 1988/11/23.

[4]- الأمر 95-04، المؤرخ في 21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، ع07، الصادر بتاريخ 15 /1995/02.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فمن أمثلتها الاتفاق المبرم بين الجزائر وسوريا سنة 1988 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات [1] والاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.[2]

بالإضافة إلى إمكانية إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي على اللجوء إلى التحكيم تعزيزا لدور هذه الهيئة نظرا لمزاياه المتمثلة في السرعة والسرية، المحافظة على العلاقة بين الطرفين، حرية الأطراف في اختيار محكمين من ذوي الاختصاص واختيار القانون المطبق على موضوع النزاع والإجراءات وكذا المكان والزمان وتوفير المال[3]، لذا نجد دائما ما يحرص المستثمر الأجنبي على إدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار مع الدولة المستضيفة كونه يزيل المخاوف التي تنتاب المستثمر الأجنبي باعتباره ضمانة إجرائية تدرأ المخاطر غير التجارية عنهم.

[1]- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، ع97، الصادر بتاريخ 1998/12/27.

[2]- الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والجمهورية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي أبرمت في 30 سبتمبر 2001 في الكويت، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، ع66، الصادرة في 2003/11/02.

[3]- بن حليمة ليلى، "**محاضرات في التحكيم التجاري الدولي**". موجهة لسنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2022-2023، ص8.

خلاصة الفصل الأول:

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سلك عدة طرق لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر، وذلك من خلال إقراره عدة ضمانات مختلفة بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث جاء بضمانات قانونية منها تهدف لحماية المستثمر الأجنبي ومشروعه الاستثماري، منها ما يمنح قبل الشروع في الاستثمار كضمان حرية الاستثمار وضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، ومنها ما يمنح بعد الشروع فالاستثمار كضمان حماية ملكية المستثمر وحقوق الملكية الفكرية.

كما تضمن قانون الاستثمار ضمانات قضائية عند حدوث منازعات استثمارية، بتمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى القضاء الوطني مع وجود طرق أخرى لتسوية النزاعات، منها ما هو إداري بالتوجه إلى اللجنة الوطنية للطعون، ومنها ما هو عبارة عن طرق ودية كالتحكيم والمصالحة والوساطة.

بالرغم من نصه على كل هذه الضمانات، إلا أنها تظل غير كافية لجذب المستثمر الأجنبي، ولابد من توفير ضمانات أكثر.

الفصل الثاني

الحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون 18-22

الفصل الثاني: الحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18

إلى جانب الضمانات التي تعتبر لوحدها غير كافية، ارتأى المشرع الجزائري إلى منح عدة حوافز من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، قصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها، التي ستسهل على المستثمر الأجنبي الأعباء التي قد تواجهه، وهو بصدد إنجاز مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة، فمصطلح الحوافز هو مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، وهو جديد نسبيا وغير محدد، كونه يستعمل في إطار سياسة الإغراءات والامتيازات والتشجيعات التي تنتهجها الدولة لتحقيق التنمية.

وعلى العموم فإن هذه الحوافز يتم على أساسها اتخاذ قرار الاستثمار في بلد معين، باعتبارها باعث لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وعليه سنتطرق إلى الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمتمثلة في:

المبحث الأول: الحوافز المالية.

المبحث الثاني: الحوافز الإجرائية.

المبحث الأول: الحوافز المالية

تعتبر الحوافز المالية إحدى أهم أدوات السياسة المالية التي تملكها الدولة، والتي تمنحها للمستثمرين لتشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ولتحقيق ذلك أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز لفائدة المستثمر الأجنبي بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي تتمثل في الحوافز الضريبية والجمركية (المطلب الأول)، والحوافز التمويلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحوافز الضريبية والجمركية

تعتبر الحوافز الضريبية والجمركية من أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لتشجيع الاستثمار ودعم بيئة الأعمال، فهي تسهم في تخفيف الأعباء المالية عن المستثمر الأجنبي، وتزيد من جاذبية السوق الوطنية، لذا فقد جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بمجموعة من الحوافز الضريبية والجمركية، وعليه سنتطرق إلى الحوافز الضريبية (الفرع الأول) ثم إلى الحوافز الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز الضريبية

تعرف الحوافز الضريبية بأنها:" نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد، وزيادة الدخل الوطني نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة، فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث آثار إيجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز".[1]

[1]– زيدان زهية، " **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18**". مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، م11، ع2، 2022، ص153.

وعليه سنوضح في هذا الفرع الأنظمة التحفيزية التي جاء بها القانون22-18 وإجراءات الاستفادة من المزايا (أولا)، ثم مضمون الحوافز الضريبية (ثانيا).

أولا: الأنظمة التحفيزية وإجراءات الاستفادة من المزايا

1- مفهوم الأنظمة التحفيزية: يقصد بالأنظمة التحفيزية بأنها مجموعة من التسهيلات والمزايا وكذا المساعدات المالية غير المباشرة التي تمنحها الدولة في إطار تحقيق أهداف تنموية اقتصادية للمستثمرين، الذين يرغبون في الاستثمار في القطاعات التي تتماشى وتوجهات الدولة في تشجيع الاستثمار.[1]

لكي تستفيد الاستثمارات من المزايا الممنوحة في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، وجب أن تكون من بين الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا بموجب المرسوم 22-300[2]، كما تختلف المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي باختلاف التشريعات والقوانين التي تتالت عليها، فبعد أن كان المشرع يعتمد على نظامين في القانون01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] والمتمثل في (النظام العام والنظام الاستثنائي)، جاء بعده القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] بثلاث أنواع من المزايا والمتمثلة في (المزايا المشتركة، المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية)، ليأتي بعدها القانون 22-18 بنظرة جديدة مختلفة عن سابقتها، باعتماده على ثلاث أنظمة تحفيزية جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر والتي سيتم التطرق لها على النحو الآتي:

---

[1]- لغنج امباركة، "**الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م 12، ع03، سنة 2023، ص258.

[2]- المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، المرجع السابق.

[3]- الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4]- القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

أ-نظام القطاعات: يقصد بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى وهذا بحكم أهميتها القصوى من الناحية الاقتصادية أو المالية كونها تدخل في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.[1]

نصت المادة 26 من القانون 22-18 على: "تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الاتية:

- المناجم والمحاجر،
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،
- الخدمات والسياحة،
- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات عن طريق التنظيم".[2]

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 35 من القانون 22-18[3]، عند وجود مزايا عديدة أمام المستثمر الوطني والأجنبي على وجه الخصوص فرصة لاختياره التحفيز الملائم ومشروعه الاستثماري.

---

[1]- فاطمة خليفي، عثماني علي، "**قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي**". مجلة افاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، م 06، ع02، 2023، ص ص 271-272.

[2]- المادة 26 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[3]- المادة 35 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أورد قائمة تتضمن النشاطات المستثناة من مزايا نظام القطاعات في المرسوم التنفيذي 22-300 والتي تشمل 13 نشاطا كتعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية، تركيب وصيانة تصحيح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية وغيرها.

ب-نظام المناطق: يقصد بهذا النظام تلك المناطق التي توليها الدولة أهمية بالغة، نظرا لكون الجزائر تملك مساحات شاسعة وتحتوي على مناطق عدة، تختلف عن بعضها البعض من عدة جوانب، فمنها ما هو اقتصادي واجتماعي وكذا طبيعي، ومراعاة لذلك أنشأ المشرع الجزائري نظام المناطق حسب تموقع كل منها.

تتمثل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق حسب المادة 28 من القانون 22-18[1] في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

كما ضمنها المشرع الجزائري في المرسوم 22-301[2] في محتواه، ويعتبر الهدف من وراء ذلك هو صحوة الدولة الجزائرية إلى ضرورة تحقيق توازن جهوي في كافة ربوع الوطن، نظرا لما تتميز به من ثروات وامتلاك الأشخاص فرص ثمينة للاستثمار فيها، ومن جانب آخر احتواء بعض المناطق على موارد طبيعية قابلة للتثمين، بالإضافة إلى وجود بعض المناطق التي تحتاج إلى الدعم من طرف الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، بمنحها تسهيلات لتتحول من مناطق غير مستغلة إلى مناطق نامية.

[1]- المادة 28 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر في 2022/09/18.

ج-نظام الاستثمارات المهيكلة: الاستثمارات المهيكلة عرفتها المادة 30 من القانون 22-18 بأنها: "الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة".[1]

تساهم الاستثمارات المهيكلة حسب القانون 22-18، في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، كما تضمن اقتناء التكنولوجيا وحسن استعمالها.

حددت معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة في المرسوم التنفيذي 22-302[2]، والتي حددتها المادة 16 منه بنصها: "تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل،
- مبلغ الاستثمار: يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري".[3]

بالنظر لهذه المعايير، يتضح أن الاستثمارات المهيكلة هي عبارة عن استثمارات ضخمة، تدر أرباح طائلة، وتقوم برأسمال كبير، يتم فيها استخدام التكنولوجيات الحديثة، وتهدف إلى استحداث مناضب شغل كبيرة، تقضي على المشاكل الاجتماعية، التي تعاني منها الدولة الجزائرية كالبطالة.

بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع، التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها، فهي تختلف حسب الأهمية الاقتصادية للمشروع، ومدى مساهمته في القدرة الإنتاجية لاقتصاد الدولة، ومساعدته في تقوية وضع ميزان المدفوعات، ومدى استعمال

---

[1]- المادة 30 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر في 2022/09/18.

[3]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع الآلف ذكره.

التكنولوجيات الحديثة، لتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني[1]، لذلك خصها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وتدابير الخاصة نظرا لأهميتها البالغة.

تجدر الإشارة أن نظام الاستثمارات المهيكلة من قبل في القانون 16-09، كان مدرجا ضمن ضمان الاستثمار ذو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، الذي كان يشترط فيه موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار آنذاك.

أما بخصوص المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة"، فلا تشملها الاستثناءات وذلك بموجب نص المادة 07 من المرسوم22- 300.[2]

2-إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية: للاستفادة من الأنظمة التحفيزية لأي مشروع استثماري سواء أكان أجنبيا أم وطنيا، لابد من اتباع بعض الإجراءات، ويختلف ذلك حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري، فإذا كنا بصدد مرحلة الإنجاز فوجب تسجيل المشروع الاستثماري، أما إذا كنا في مرحلة الاستغلال فإن الحصول على المزايا مرتبط بإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

أ-تسجيل المشروع الاستثماري: يقصد بتسجيل الاستثمار حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[3]، بأنه هو الإجراء الذي يعبر فيه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات.

---

[1]- بن عميروش ريمة، "**تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز**". أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص61.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-300، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، المرجع السابق.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المرجع السابق.

يحدد في هذا الطلب، الممضى من قبل المستثمر أو ممثله خاصة، طبيعة النشاط الاقتصادي موضوع الاستثمار (إنتاجي أو خدماتي)، ونوع الاستثمار (إنشاء، توسيع، إعادة التأهيل)، مدة الإنجاز، مناصب العمل المتوقعة والمبلغ التقديري للاستثمار...إلخ.[1]

كما على المستثمر التصريح فيه بمدى استفادته من قبل من مزايا الاستثمار، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع الطلب أو بالنسبة لاستثمار آخر، كما يتعهد تحت طائلة القانون بألا يتنازل عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، إلا بترخيص من الوكالة وأن يقدم لها الكشف السنوي لتقدم مشروعه، ويعلمها بكل التعديلات الخاصة باستثماره، ويطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في الآجال.[2]

على المستثمر إرفاق هذا الطلب بالوثائق المحددة حسب الحالة في المواد 3،6،7،8،12 من المرسوم التنفيذي 22-299 السابق ذكره.

ويتم ذلك من خلال اللجوء إلى الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشروع الاستثماري، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 22- 299، وذلك كالآتي:

- **الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية:** توجد الشبابيك الوحيدة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي أوكل لها المشرع الجزائري عدة مهام، بموجب المادة 18 من القانون 22-18[3]، ومن بينها تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، وحسب ما جاء في محتواها فتنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

✓ **الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:** نصت المادة 19 من القانون 22-18 على: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحور

---

[1]-انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بملفات الاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

[2]-فريد عباس، "**التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار**". مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م07، ع02، 2023، ص319.

[3]-المادة 18 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق

الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة، لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية. تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم".[1]

كما يقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي أو يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك رأسماله كليا أو جزئيا أشخاص معنويون أو طبيعيون أجانب، ويستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل رأس المال وكذا العائدات الناتجة عنه.[2]

- ✓ **الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** جاء ذكرها في نص المادة 20 من القانون 22-18[3]، يتم على مستواها تسجيل المشاريع الاستثمارية القائمة على المستوى المحلي، وتساعد المستثمرين في كل المراحل.

وفق أحكام القانون 22-18 سالف الذكر، يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلي عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ كل الإجراءات المتعلقة سواء بتجسيد المشاريع الاستثمارية، منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها صلة بالمشروع الاستثماري، وكذا الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

كان المشرع الجزائري في القانون السابق 16-09[4]، يشترط التصريح المسبق عوض التسجيل فقط، أما المادة 25 من القانون 22-18، فاشترطت التسجيل فقط وألغت شرط التصريح المسبق، التي ألزمت خضوع أي استثمار قبل إنجازه للتسجيل أمام الشبابيك الوحيدة المذكورة سابقا بالنسبة للمستثمرين الأجانب والوطنيين للاستفادة من المزايا، ويتم هذا التسجيل بصفة تامة بتسليم شهادة على الفور، تحتوي على قائمة

---

[1]- المادة 19 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

[2]- يحي مريم، "**محاضرات في قانون الاستثمار**". موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024، ص25.

[3]- المادة 20 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي تمنح المستثمر الحق في استفادته منها، وحتى المطالبة بها أمام الإدارات والهيئات المكلفة بذلك.

إن الاعتماد على معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار ميزة إيجابية أتى بها القانون 22-18، من حيث إجراء المرونة على دراسة مشاريع الاستثمار، بتكريس وظيفة تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بواسطة الشباك المخصص لذلك، وبين الإدارة المحلية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي بواسطة الشبابيك اللامركزية الوحيدة.[1]

- **المنصة الرقمية للمستثمر:** أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-299[2] سالف الذكر، على استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، بموجب نص المادة 23 من القانون 22-18.[3]

تعتبر هذه المنصة الطريق الثاني لتسجيل أي مشروع استثماري، لذا يمكن تعريفها بأنها: "أداة إلكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها ابتداء من مرحلة التسجيل إلى غاية مرحلة الاستغلال"[4]، تهدف إلى تبسيط الإجراءات على المستثمرين وخصوصا الأجانب، تقريبا للمسافات وتسهيلا عليهم، لكونها تتم عن طريق الأنترنت، لذلك يمكن اعتبارها إحدى الأليات الفعالة التي تستهوي المستثمرين الأجانب، لإقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر.

طبقا لنص المادة 25 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، يتجسد التسجيل في تسليم شهادة التسجيل على الفور، أي خلال جلسة الطلب بحضور المستثمر بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني، مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي ترخص له حق

---

[1]- قندوز فتيحة، "**الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، م 10، ع01، 2023، ص757.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المرجع السابق.

[3]- المادة 23 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- يحي مريم، "**محاضرات في قانون الاستثمار**"، المرجع السابق، ص26.

الاستفادة، وتعد هذه الشهادة وفق الشكل المحدد في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 22-299، كما يملك المستثمر حق تعديل شهادة التسجيل طبقا لنص المادة 14 من ذات المرسوم.

يعتبر منح شهادة التسجيل وقبوله بمثابة إقرار من الجهة المختصة، باستيفاء الطلب الشروط القانونية والتنظيمية، وقابلية حصوله على جميع المزايا، أما في حالة رفض التسجيل وفقا لنص المادة 9 من المرسوم 22-299، وجب أن يكون هذا الرفض بمبرر نتيجة لعدم مطابقة الطلب الشروط القانونية أو التنظيمية، كما يجب أن يكون باللفظ الصريح دون لبس أو تأويل وبصفة فورية قياسا على قرار القبول، مع إتاحة فرصة للمستثمر للطعن في هذا القرار أمام اللجنة الوطنية للطعون في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ موضوع الاعتراض، على أن تفصل في هذا الطعن المقدم في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ إخطارها.

طبقا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 وتحت طائلة عدم قبول الطعن وجب أن يقدم تظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، ليتم الفصل فيه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.[1]

ب- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال: حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-302[2]، تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال التي تكون فشكل محضر، وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم بمثابة إشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد قام بالتزاماته فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات بغرض الدخول في الاستغلال، وممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل.

يقصد بمرحلة الاستغلال عملية إنتاج السلع و/أو الخدمات المخصصة للبيع والمتعلقة بالمشروع المعني، إذا اشترط المشرع تحرير محضر الدخول في الاستغلال، والذي يعد بمثابة الإشهاد على دخوله

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع السابق.

فعلا في مرحلة الاستغلال، تعده المصالح المختصة، مع العلم أن تسليم محضر الدخول في الاستغلال المتعلق بالأنشطة المقننة لا يتم إلا بناء على موافقة الإدارة المعنية.

يتم تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، اتباعا لنص المادة 06 من ذات المرسوم[1] من طرف المستثمر إلى الوكالة، مرفقا بكافة الوثائق المدرجة في المادة 07 من نفس المرسوم[2]، على أن يتم إعداده وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.

ثانيا: محتوى التحفيزات الضريبية

1- المزايا الممنوحة في مرحلة إنجاز الاستثمار: نصت المادة 27 من القانون 22-18[3] على المزايا الممنوحة في مرحلة إنجاز الاستثمار والمتمثلة في:

أ-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار: يستفيد المستثمر من الإعفاء من هذا الرسم السلع حسب نص المادة 02 من المرسوم 22- 300.[4]

أصاب المشرع الجزائري عند عدم حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في المنتجات المحلية الجزائرية فقط بل شمل ذلك المقتنيات الأجنبية أيضا، وهذا من شأنه تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ويعتبر تكريسا لمبدأ "حرية الاستثمار"، غير أن هذا الإعفاء لا

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع الآلف ذكره.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع الآلف ذكره.

[3]- المادة 27 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-300، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، المرجع السابق.

يمس كل السلع والخدمات لوجود قائمة مستثناة من الاستفادة من هذه المزايا التي أوردها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 22-300 سالف الذكر.

ب- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني: من بين العراقيل التي قد تعترض طريق المستثمر هي الرسوم المفروضة على المستثمر عند نقل ملكية العقار التي وسيجسد عليها مشروعه الاستثماري، والرسوم المتعلقة بإشهاره وإشهار كل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار وبالتالي تعفى الملكية العقارية من هذه الرسوم.

ت- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال: يتعلق الأمر بكل الشركات التي ترغب في الاستثمار في الجزائر فإنها تعفى من حق التسجيل المفروض على عقودها التأسيسية، وكذلك الرسوم التي تفرض أيضا على الزيادة في رأسمال.

ث- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: في هذه النقطة نجد أن المشرع الجزائري قد أنقص بعض الأعباء على المستثمر سواء أكان وطنيا أو أجنبيا بخصوص العقار الاقتصادي، وذلك كون عملية الإشهار العقاري تخضع لرسوم حددها القانون، بالإضافة إلى حق الامتياز الممنوح للمستثمرين على الأملاك العقارية الذي يكون بمقابل مالي، لكن قانون الاستثمار رقم 22-18 أعفى المستثمر من كل هذه الرسوم.

الملاحظ على نص المادة 27 من القانون 22-18 أنها منحت المستثمر الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري مرتين، وذلك يدل على أهمية العقار الموجه للاستثمار بالنسبة للمستثمر والذي يعد جاذبا للاستثمار الأجنبي، كما أن المشرع الجزائري بخصوص هذا الإعفاء لم يتطرق

إلى مدة الاستفادة من هذا الإعفاء عكس المادة 12 من القانون 16-09 التي نصت على أنه يستفاد من هذا الإعفاء طيلة المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

ج- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ما يلاحظ على المزايا الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 أنها تشبه ما جاء في المادة 12 من القانون 16-09 تحت عنوان المزايا المشتركة، وهي بالفعل عبارة عن مزايا مشتركة بين الأنظمة التحفيزية الثلاث، لأن المشرع الجزائري في المادة 29 و31 المتعلقتين بالأنظمة التحفيزية الأخرى، نجده يحيلنا إلى المادة 27 ويمنح المستثمرين نفس المزايا في كل الأنظمة، خلال مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري.

تختلف عنها من حيث حذف بعض الجزئيات التي كانت موجودة في القانون 16-09 ألا وهي تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، خلال فترة إنجاز الاستثمار.

2- المزايا الممنوحة في مرحلة استغلال الاستثمار: يقصد بمرحلة الاستغلال هي تلك المرحلة التي يقوم فيها المستثمر بتشغيل استثماره واستخدام وسائل الإنتاج الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري المخطط له، سواء بشكل كلي أو جزئي، والتي تحتوي على السلع والخدمات المحددة في قائمة المواد المطلوبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار عند التسجيل.

حسب القانون 22-18 فتتمثل الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة الاستغلال في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: ويشمل ذلك الشركات التي تعمل في مجال تربية المائيات والصيد البحري.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: هذا الإعفاء يستفيد منه المستثمرين ككل سواء الوطنيين أو الأجانب، وذلك بعدم دفعهم أية رسوم عن الأعمال المهنية التي يقومون بها طبقا للقوانين المحددة.

من خلال القانون 22-18 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خص كل نظام من الأنظمة التحفيزية السابق ذكرها بمدة معينة تستفيد من خلالها الاستثمارات من الإعفاءات خلال مرحلة الاستغلال، ففي نظام القطاعات تستفيد من الإعفاءات المذكورة أعلاه لمدة 3 سنوات-5 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال[1]، أما في نظام المناطق فتستفيد الاستثمارات المنجزة فيها من هذه الإعفاءات لمدة تتراوح بين 5 سنوات-10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال [2] وهي مدة طويلة وهذا ما يعكس نية المشرع الجزائري في إلحاق كافة الأقاليم بركب التطور ونظرا لازدهار الدولة الجزائرية بكل ربوعها بالموارد الطبيعية، التي تحتاج إلى استغلال أمثل، أما بخصوص نظام الاستثمارات المهيكلة وحسب المادة 31 من القانون 22-18 فقد منحها المشرع نفس المدة الممنوحة لنظام المناطق[3] غير أنه أضاف تحفيزا يتعلق بالاستفادة من نظام مرافقة الدولة وذلك بالتكفل بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية والضرورية لتجسيدها إما بصفة كلية أو جزئية ويكون ذلك بموجب اتفاقية تبرم بعد موافقة الحكومة بين المستثمر والوكالة، وهذا ما تطرقت له المادة سالفة الذكر والمواد من 17-19 من المرسوم التنفيذي 22-302.[4]

الفرع الثاني: الحوافز الجمركية

تعد الحوافز الجمركية من بين الآليات التشجيعية الهامة التي يعتمدها المشرع الجزائري لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لما لها دور في تقليص تكاليف استيراد المعدات

[1]- المادة 27 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المادة 29 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

[3]- المادة 31 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

[4]- انظر المواد من 17-19 من المرسوم التنفيذي 22-302، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع السابق.

والمواد الأولية اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية لذا جاء في قانون الاستثمار رقم 22-18 مجموعة من الحوافز الجمركية وعليه سنتناول الإعفاء من الحقوق الجمركية (أولا) والإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية والتوطين البنكي(ثانيا).

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

تم النص على هذا النوع من التحفيزات في القانون 16-09 والقانون المتعلق بالاستثمار22-18 دون الخوض في تفاصيله ما يحيلنا إلى قانون الجمارك لتوضيح ذلك، وطبقا لما جاء في هذا الأخير فيكون الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار الاستثمار دون تقديم طلب الإعفاء كما هو الشأن في قانون الجمارك شريطة أن تكون البضائع محل الاستيراد تدخل مباشرة في إنجاز النشاط الاستثماري المراد ممارسته وهو ما نصت عليه المادة 27 من القانون 22-18.

ثانيا: الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية والتوطين البنكي

استحدث هذا التحفيز بموجب نص المادة 07 من قانون الاستثمار رقم 22-18 بنصها:" تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينة الخارجية".[1]

يتضح مما سبق أن الأنشطة المعفاة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي تتمثل في المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية.

[1]- المادة 07 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

يعتبر بالتوطين البنكي أحد الإجراءات الإلزامية في عمليات التجارة الخارجية بنص المادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 التي تنص على:" تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد".[1]

يقصد بالتوطين البنكي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.[2] ومادام للمستثمر الحق في توجيه استثماره إلى الخارج فهو سيأخذ وصف المتعامل الاقتصادي كمصدر ومستورد بموجب المرسوم التنفيذي 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك[3]، لكن إجراء التوطين البنكي بحسب القانون رقم 22-18 لا يطبق على المستثمر بصفته مستورد لأن الأمر يتعلق هنا بإدخال السلع بهدف الاستثمار من باب تحفيز الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

إن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي هو إزاحة للإجراءات التي تتخذها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر خاصة في حركة دخول وخروج العملة الصعبة إلى السوق المحلية أو الخارجية، غير أن إعفاء المستثمر المستورد من هذا إجراء التوطين المصرفي يمكن اعتباره إفلات من الرقابة المصرفية الهامة في عمليات التجارة الخارجية في مختلف مراحلها، وبالتالي كان من الأجدر إيجاد بديل عن هذا الإجراء وليس فقط التصريح بالإعفاء منه.[4]

أما بالنسبة للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية التي فيها نوع من الغموض حول ماهي هذه الإجراءات وماهي طبيعتها؟ فإن ذلك يحيلنا إلى الأمر 03-04 المتعلق باستيراد البضائع

---

[1]-المادة 29 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المرجع السابق.

[2]-الكاهنة إرزيل، "**مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية**". الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010، ص2.

[3]- المرسوم التنفيذي 12-93، المؤرخ في 01 مارس2012، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية، ع14، الصادر في 07 مارس2012.

[4]-الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**". المرجع السابق، ص68.

وتصديرها، الذي يتضح منه أن هناك رقابة تمارس على عمليتي الاستيراد والتصدير تتجسد في ضرورة القيام مسبقا بإجراء رخص الاستيراد والتصدير[1]، الذي يسمح بجلب كميات محددة لا يمكن استيرادها إلا بموجب تلك الرخص بمعنى تكريس هذا المبدأ هو بمثابة تقييد لكمية السلع الواجب إدخالها إلى السوق الجزائرية أو إخراجها إلى السوق الدولية [2]، وهو أمر لا يخدم المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالنفع على الاقتصاد الجزائري مادام القانون 22-18 يهدف إلى ذلك[3]، كما أنه يحد من المفهوم الموسع لحرية الاستثمار ما يترتب عليه نفور المستثمر الأجنبي لذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 22-18 إعفاء المستثمر من إجراءات التجارة الخارجية.

يعد إعفاء المستثمر الأجنبي من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي تأكيدا على رغبة المشرع الجزائري في توفير حماية أكبر للمستثمر، وتشجيعا للمستثمرين الأجانب لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ومنه الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الحوافز التمويلية

منح المشرع الجزائري حوافز ذات طبيعة تمويلية للمستثمر الأجنبي بهدف جذب المستثمرين الأجانب لإقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر، ويقصد بالحوافز التمويلية هي مختلف المساعدات المالية التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي لدعم إنجاز المشاريع

---

[1]-أميمة قساس، **'ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18'**. أميمة قساس مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2023، ص67.

[2]-حجارة ربيحة، "**حرية الاستثمار في التجارة الخارجية**". أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص59.

[3]-الكاهنة إرزيل، " **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**". المرجع الآلف ذكره، ص69.

الاستثمارية على إقليمها وبالتالي سنتطرق إلى أهم الحوافز التمويلية والمنقسمة بدورها إلى حوافز تمويلية داخلية (الفرع الأول) وحوافز تمويلية خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية

هي عبارة عن مساعدات مالية تقدمها الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي ويتم النص عليها في القانون الداخلي للدولة، ففقي قانون الاستثمار رقم 22-18 نص المشرع الجزائري على هذا النوع في المادة 06 منه والمتعلق بإمكانية الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وعليه سنتناول هذا الحافز التمويلي الداخلي(أولا) ثم المؤسسات المسؤولة والمخصصة لتمويل الاستثمارات(ثانيا).

أولا: إمكانية الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة

باعتبار العقار واحدا من المحفزات التي أصبحت الدولة الجزائرية توليها أهمية كبيرة، نظرا لكونها جاذبة لأي استثمار أجنبي، وبوجوده تختفي بعض العقبات أمام المستثمر الأجنبي، التي تعود أسبابها إلى عدم قدرة الدولة على توفير العقارات أو عدم تنازل المواطنين عن أراضيهم استقطابا لهذه الاستثمارات الضخمة.

يقصد بالأملاك الخاصة التابعة للدولة: "تلك الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في الأمر للحصول عليها".[1]

نص المشرع الجزائري على ضمان الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في نص المادة 06 من القانون 22-18 على أنه: "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية

[1]-الكاهنة إرزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022**". المرجع السابق، ص ص 71-72.

القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة"[1]

عكس ما جاءت به المادة 08 من القانون 16-09[2] ، التي يستشف منها أنها أخذتها من باب المزية فقط وليس كضمانة، كما هو الحال في قانون الاستثمار الجديد.

نظم المشرع الجزائري العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من خلال القانون 23-17 حيث عرفته المادة 4 من ذات القانون على أنه: "كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم هذا القانون".[3]

كما يتم الحصول عليه وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي 23-487 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.[4]

وتستثنى من هذا الإجراء حسب المادة 03 من القانون 23-17 فئة من الأراضي كمثال الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة

[1]- المادة 06 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- التي تنص على: "بغض النظر عن أحكام الأمر 08-04...تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 أعلاه غير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون."

[3]- المادة 04 من القانون 23-17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للعقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، ع73، الصادر بتاريخ 2023/11/16.

[4]- المرسوم التنفيذي 23-487، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية، ع85، الصادر بتاريخ 2023/12/30.

داخل المساحات المنجمية، الأراضي المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية...".[1]

ثانيا: المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات

من بين الآليات التمويلية الداخلية للاستثمار الأجنبي والتي تعتبر إحدى الوسائل المؤثرة في النشاط الاستثماري والتي تعد أيضا من بين الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي لتجسيد مشروعه الاستثماري على أرض الواقع من خلال تمويل استثماره، تتمثل هذه المؤسسات في:

أ- صندوق دعم الاستثمار (ISF):

أنشأ هذا الصندوق بموجب نص المادة 27 من الأمر 01-03 سالف الذكر والتي نصت:" ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار..." .[2]

ونظرا لضعف نظام التمويل في الجزائر جاء صندوق دعم الاستثمار لتخفيف من حدة هذا المشكل، حيث تم تعريفه بأنه وعاء مالي تجمع فيه الأموال من أشخاص طبيعيين واعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يتحصلون عليها ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون متخصصين لتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة ممكنة من المخاطر إضافة إلى تحقيق السيولة.[3]

يمكن القول بأن صندوق دعم الاستثمار يساهم في تخفيف من مشكل التمويل الذي يؤرق المستثمرين الأجانب والوطنيين كما يساهم في تقليل كلفة المشروع الاستثماري على المستثمر.

---

[1]-المادة 03 من القانون 23-17، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

[2]-المادة 27 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[3]-أميمة قساس، "**ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18**". المرجع السابق، ص69.

ب- الصندوق الوطني للاستثمار(NIF): نظرا لأهمية تمويل المشاريع الاستثمارية، قام المشرع الجزائري بإنشاء الصندوق الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 55 من القانون 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009[1]، يعتبر الصندوق الوطني للاستثمار مؤسسة عمومية تختص مهمته في تمويل الاستثمارات المستقرة وتنفيذ المخططات والبرامج الاستثمارية بغية تحقيق الأهداف التي تصبو إليها التنمية الاقتصادية الجزائرية، كما يتدخل لتمويل القطاعات ذات القدرة العالية في مجال التنمية، بالإضافة إلى منح ضمانات بخصوص القروض الخارجية التي يستفيد منها المستثمرين الجزائريين لصالح المؤسسات المالية الأجنبية بنسبة 1% وبالتالي فله دور في منح القروض للمشاريع الاستثمارية على المدى البعيد.

ج- صندوق ضمان قروض الاستثمار (ILGF): تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي 04-134[2] لغرض دعم إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية لتسهيل إجراءات الحصول على قروض كما يضمن المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية عند عجز المستثمرين المقترضين عن تسديد القروض التي منحت لهم.

يتضح أن المشرع الجزائري قد وفر آليات متنوعة لتحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية بما في ذلك المؤسسات المخصصة للتمويل.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الخارجية

وفر المشرع الجزائري حوافز تمويلية خارجية تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتشجع المستثمر الأجنبي على إقامة مشاريعه الاستثمارية بكل أريحية، تتجلى هذه الحوافز في

[1]- انظر الفقرة الثانية من المادة 55 من الأمر09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر بتاريخ2009/07/26.

[2]- المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 19 أفريل2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، ع27، الصادر بتاريخ2004/04/28.

الاتفاقيات الدولية أو المؤسسات الدولية المختصة في تمويل الاستثمارات وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أ-اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي: وقعت دول اتحاد المغرب العربي على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية في 9 و10 مارس 1991 بليبيا وبالضبط في مدينة راس لانوف، كان الهدف من إنشاء هذا المصرف هو تشجيع الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي بتمويل المشاريع الاستثمارية لتحقيق تنمية مستدامة ومشتركة بين دول اتحاد المغرب العربي.[1]

ب- مؤسسة التمويل الدولية: تم إنشاء هذه المؤسسة سنة 1956 تابعة لمجموعة البنك الدولي، تهدف إلى تمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة منح القروض والمساهمات في رأسمال المشروع الاستثمار قصد بلوغ التنمية الاقتصادية، لذا كان من الأجدر انضمام الجزائر إلى هذه المؤسسة التمويلية الدولية سنة 1990.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 16-09:" كما تعد الاستثمارات قابلة للاستفادة من المزايا، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة" [3]، والتي تعتبر إحدى آليات التمويل الخارجي والمتمثلة في آلية الاعتماد الإيجاري الدولي، غير أن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 لم ينص على ذلك.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 92-247، المؤرخ في 13 يونيو1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد الغرب العربي الموقعة في راس لانوف بليبيا، الجريدة الرسمية، ع45، الصادر بتاريخ 1992/06/14.

[2]- انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186، المؤرخ في 23 جوان 1990، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الجريدة الرسمية، ع26، الصادرة بتاريخ1990/06/27.

[3]- المادة 06 من القانون 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الحوافز الإجرائية

قد يستفيد المستثمر الأجنبي من جميع الحوافز المالية المقررة له بموجب القانون 22-18 لكنه قد يصطدم بمجموعة من العراقيل الإدارية لذلك قام المشرع الجزائري بوضع إطار مؤسساتي قوي يسعى إلى القيام بكل العمليات المتعلقة بالاستثمار وترتيب مهامه، حيث جاءت هذه الأجهزة بالعديد من التسهيلات الإدارية ، التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار وتذليل العقبات أمام المستثمر الأجنبي، تتمثل الحوافز الإجرائية في جهازين: المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار (NIC):

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة محورية في تنظيم وتنسيق السياسة الاستثمارية لذلك سنعالج نشأته (الفرع الأول) ثم صلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت المادة 18 منه: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة"[1]، وكفل تنظيمه المرسوم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2]، ليعاد إدراجه أيضا بموجب القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 22-18، نظرا لأهميته البالغة في تفعيل العمليات الاستثمارية حيث نصت عليه المادة 16 من القانون 22-18 بقولها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار.

[1]- المادة 18 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، ع 64، الصادر في 2006/10/11، (الملغى).

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار".[1]

وتم تنظيم عمله بموجب المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[2]، والذي ألغى المرسوم 06-355 سالف الذكر، بموجب المادة 16 من القانون 22-18.[3]

أما بالنسبة لتشكيلته فيوضع المجلس حسب الحالة تحت رئاسة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ويتشكل من الأعضاء الآتية: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كل الأعضاء السابق ذكرهم، يشاركون في الاجتماعات التي يقيمها المجلس، بالإضافة إلى حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين كما يمكن الاستعانة بذوي الكفاءات في مجال الاستثمار عند اقتضاء الضرورة ذلك.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل في كل سداسي كما يمكن أن يجتمع في حالة ما إذا طلب رئيس المجلس ذلك لوجود ضرورة، وتختم هذه الاجتماعات بآراء وتوصيات.[4]

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-297 سالف الذكر[5]، يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس حيث يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، كما يضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

---

[1]- المادة 16 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 2022/09/18.

[3]- انظر المادة 16 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرجع السابق.

[5]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-297، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرجع الآلف ذكره.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

أوكلت للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات، ذكرتها المادة 17 من القانون22-18 التي نصت: "يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح الاستراتيجية في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".[1]

الملاحظ على مهام المجلس الوطني للاستثمار وصلاحياته أنها تقلصت، مقارنة بالصلاحيات الممنوحة له ضمن الأمر 01-03 في مادته 19 والتي كانت كثيرة والمتمثلة في:

- اقتراح استراتيجية الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية.
- يفصل المجلس في المزايا النى تمنح في إطار الاستثمارات بشروط.
- يفصل على ضوء تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، وبحث وتشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.

[1]- المادة 17 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

- يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر.[1]

لعل السبب في تقليص هذه المهام وحصرها في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، هو انعكاس لتوسيع مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتصبح مهام المجلس الوطني للاستثمار محصورة في خط السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها والمهام الأخرى تصبح على عاتق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خاصة تلك المتعلقة بمرافقة المستثمرين وتقديم المساعدة لهم.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):

يعد هذا الجهاز أداة تنفيذية رئيسية في دعم السياسية الاستثمارية للدولة، لذلك سنتعرض لنشأتها (الفرع الأول) ثم إلى مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهاز المؤسساتي الثاني الخاص بالعملية الاستثمارية، وفق أحكام المادة 16 من القانون 22-18[2] السابق ذكرها، تم إنشاؤها بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 الملغى، والتي نصت على: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص "الوكالة"[3]، وتم تنظيمها آنذاك بموجب المرسوم التنفيذي 06- 356 الملغى[4] بموجب المرسوم التنفيذي الجديد 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.[5]

---

[1]- المادة 19 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2]- المادة 16 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[3]- المادة 06 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع الآلف ذكره.

[4]-المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، ع64، الصادر في 2006/10/11، (الملغى).

[5]-المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 2022/09/18.

تم إدراجها في القانون الجديد المتعلق بالاستثمار تحت مسمى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" بدلا من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، حيث نصت على ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر، وحسب هذه المادة فالوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.[1]

يتضح من التسمية الجديدة للوكالة بموجب المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أنها ذات دلالة باعتبارها جهاز مؤسساتي تنفيذي، لتحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار، خاصة تلك المتعلقة بتبسيط الإجراءات على المستثمرين، ومن أبرز المستجدات فيما يخص التسمية نذكر:

- فيما يتعلق بمصطلح "الجزائرية": تم تغيير كلمة 'الوطنية' التي يتضح منها أنها تقصد الاستثمارات التي تكون داخل الوطن أي تخص المستثمر الوطني، عكس كلمة 'الجزائرية' التي تعبر عن رغبة المشرع الجزائري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومحاولة استقطاب الاستثمارات للبلد، باعتباره وجهة استثمارية بامتياز.
- فيما يتعلق بمصطلح "ترقية الاستثمار Promotion de l'investissement" فالشيء المميز أن له دلالة أكثر شمولا، مقارنة مع التسمية السابقة "تطوير الاستثمار Développement de l'investissement"، فالترقية تقتضي مرافقة ومتابعة المستثمرين وتقييم الأداء في كافة مسارات دورة حياة الفعل الاستثماري، وعلى هذا الأساس يترتب على هذه التسمية الجديدة آثار وتبعات أبرزها زيادة وتوسيع نطاق مهام وصلاحيات الوكالة.[2]

كما ذكرنا في السابق أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، نظرا لخضوعها للقضاء الإداري من حيث الاختصاص الإقليمي، طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

[2]- سالمي هشام ودبي علي، "**الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الإجراءات**". مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م 08، ع 02، 2024، ص62.

المدنية والإدارية 08-09 وما يليها[1]، كما تتمتع بالشخصية المعنوية، أي تملك أهلية التقاضي في كلتا الحالتين سواء مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام باعتباره مسير الوكالة، ويديرها مجلس الإدارة، كما لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها[2]، ويوجد مقرها في الجزائر العاصمة.[3]

تتشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من المدير العام، مجلس الإدارة، الشبابيك الوحيدة وكذا المنصة الرقمية وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل:

1- المدير العام: يعتبر المدير العام مسؤول عن سير الوكالة، في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجالي التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فهو الممثل لها، وله حق التصرف باسمها وتمثيلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية.[4]

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.[5]

حددت صلاحيات المدير العام في المرسوم التنفيذي 22-298 وهي كالآتي:

- يعتبر المدير العام الآمر بصرف ميزانية الوكالة، وهو المسؤول شخصيا عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة، الذي يعرضه بعد مصادقة مجلس الإدارة عن السلطة الوصية وكذا الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليه[6]، كما يعد المسؤول عن صرفها.[7]

---

[1]- انظر المادة 800 وما يليها من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- لعشاش محمد، "**الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م 08، ع01، 2023، ص304.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

[5]- الفقرة الأخيرة من المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

[6]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

[7]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

- له صلاحية تشكيل مجموعات عمل أو تفكير، يرى أن إنشاؤها ضروريا لتحسين أو تعزيز عمل الوكالة.
- يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، خصوصا منها تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر لملفه.
- يبرم كل الاتفاقات والاتفاقيات وكل الصفقات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، وطبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298، فإن المدير العام يعد تقريرا كل ستة (6) أشهر حول جميع أعمال الوكالة، ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة (6) أشهر، يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2]، وفي سبيل أداء هذه الصلاحيات على أكمل وجه، يمكنه تفويض إمضائه، كما يحظى بمساعدة الأمين العام للوكالة من أجل تسييرها، وكذا المديرين ونوابهم خاصة منهم المكلفين بالدراسات.[3]

2- مجلس إدارة الوكالة: تناول المشرع الجزائري بخصوص مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، طبقا للمرسوم التنفيذي 22-298 تشكيلته وطريقة تعيينه، بالإضافة إلى اجتماعاته ومداولاته وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل الآتي:

أ-تشكيلة مجلس الإدارة وطريقة تعيينه: يتشكل مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتية:

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

[3]- إيمان بوشارب، "**الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد**". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، م 10، ع01، السنة 2023، ص1224.

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته، أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس[1]، يتم تعيينهم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الوكالة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، تنتهي عهدتهم بانتهاء وظائفهم، وفي حلة انقطاع عهدة عضو من الأعضاء يستخلفه شخص آخر إلى غاية انتهاء عهدته.[2]

ب-اجتماعات مجلس الإدارة ومداولاته: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، باستدعاء من رئيسه، وقد يجتمع في دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي (3/2) من أعضائه، يرسل الرئيس إلى أعضائه استدعاء قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، يتم فيه تحديد جدول الأعمال، كما يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.[3]

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.
[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.
[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، إذا لم يكتمل النصاب تلغى المداولة، ويعاد التحضير لمداولة جديدة بنفس الإجراءات السابقة، وتصح هذه الأخيرة حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما يتخذ قرارته بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.[1]

يترتب على مداولات أعضاء مجلس الإدارة، تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة، تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.[2]

يتداول مجلس إدارة الوكالة الموضوعات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298.[3]

3- الشبابيك الوحيدة: هي هياكل جد مهمة لعمل الوكالة، ولجذب الاستثمارات وخاصة الأجنبية، باعتبارها وسيلة اتصال بين المستثمر والدولة، ولذلك فقد حدد المرسوم التنفيذي 22-298 أعضائها ودورها، وهو ما سيتم تناوله تباعا كالآتي:

أ-أعضاء الشبابيك الوحيدة: عددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 أعضاء الشبابيك الوحيد، والمتمثلين في: أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، إضافة لكل ممثل عن إدارة أو هيئة ذات صلة بالاستثمار عند الحاجة.[4]

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.
[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.
[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.
[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

نصت المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي 22-298، بأن الشبابيك الوحيدة توضع تحت تصرف مديرها، ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة كل فيما يخص السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة، والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان.[1]

ب- دور الشبابيك الوحيدة: حددت المادة 19 من المرسوم 22-298 مهام الشبابيك الوحيدة عموما والمتمثلة في:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تطرقت المادة 26 من ذات المرسوم للمهام الخاصة بكل هيئة أو إدارة أساسية في تشكيلة هذه الشبابيك.[2]

4- المنصة الرقمية للمستثمر: هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها والتي جاءت لإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال كل الإجراءات عبر الأنترنت3، نستنتج من هذا التعريف أن هذه المنصة الرقمية تعتبر من أكثر الأدوات استعمالا في عملية التحول الرقمي التي بدأتها السلطات الجزائرية والتي تهدف إلى التكفل بعملية إنشاء الأعمال والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.[4]

تهدف المنصة الرقمية حسب نص المادة 28 من نفس المرسوم إلى ما يأتي:

---

[1]- انظر المادة 23 و24 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

[2]- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

[3]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع الآلف ذكره.

[4]-Founas souhaila, **'Le Platforme numérique de l'investisseur: une solution numérique pour améliorer le climate d'investissement en Algérie'**. Revue El Nebras d'étude juridique, Université Larbi Tebessi, Tébessa, Volume06, N04, Avril 2023, p205.

- التكفل بعمليات إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.[1]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بناء على المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تتمثل مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في:

- ترقية الاستثمار وتنميته سواء في الجزائر أو الخارج بالتنسيق مع ممثلي الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج،
- وظيفة الإعلام، حيث تقوم بإعلام كل أوساط الأعمال وكذا تحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،

[1]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، المرجع السابق.

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،
- السهر على تسيير المزايا المنصوص عليها قانونا بما في ذلك تلك المرتبطة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،
- متابعة وضعية المشاريع الاستثمارية ومدى تقدمها.[1]

[1]- المادة 18 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل، توصلنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد قدم عدة حوافز، إضافة للضمانات المذكورة سابقا بموجب القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، والمتمثلة في الحوافز المالية والتي هي عبارة عن حوافز ضريبية وجمركية وحوافز تمويلية، كما وضع حوافز إجرائية المتمثلة في الإطار المؤسساتي المسؤول عن تسيير الأنظمة التحفيزية وكل ما يتعلق بالاستثمار، واستحداث المنصة الرقمية للمستثمر التي تكتسي دور فعال، باعتبارها من بين التسهيلات الإدارية الهادفة لتخفيف الأعباء التي قد تواجه المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى متابعة الاستثمارات منذ بداية إنجازها إلى غاية استغلالها.

على غرار ما تم تقديمه من حوافز للمستثمر الأجنبي، إلا أنه يبقى توفير مناخ ملائم وبيئة استثمارية قائمة على ركائز ثابتة، الهدف الأسمى الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه كل دولة، بتشريع حوافز جديدة تتوافق وإرادة المستثمر الأجنبي.

خاتـــمة

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا، أن الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة هامة للنهوض بالاقتصاد وتحقيق تنمية شاملة، وأن المشرع الجزائري بدوره قدم عدة ضمانات وحوافز للمستثمر الأجنبي بهدف استقطاب مثل هذه الاستثمارات، التي تعود على الدولة الجزائرية بالنفع، وتحليلنا لأحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وما جاء توصلنا إلى النتائج التالية:

- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في جلب رؤوس الأموال، إذ يعد مصدر تمويل خارجي، ويقوم بامتصاص مشكل البطالة، من خلال توفير مناصب شغل للعمالة الوطنية وغير ذلك.
- تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار، وهي حرية الاستثمار، والمساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات، لتحقيق العدل ومعاملة المستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني بعدالة وإنصاف.
- يعتبر مبدأ الاستقرار التشريعي من بين العوامل التي تبعث الراحة في نفس المستثمر الأجنبي، الذي تجتاحه المخاوف بشأنه وبشأن لمشروعه الاستثماري، إلى أن هذه الضمانة تزيل كل ذلك، كما أعطى المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي فرصة اختيار القانون الجديد على القديم، في حالة وجود حوافز جديدة تخدم مصلحة المستثمر الأجنبي.
- إضافة ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وإدراجها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، خطوة صائبة خاصة وأن كل الاستثمارات الموجودة في المؤسسات الناشئة قائمة على الإبداع والابتكار، والهادفة إلى بلوغ التنمية الاقتصادية تساير العولمة.
- مكن المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار من حرية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج بكل أريحية، شريطة الالتزام بشروط ذلك، واحترام القوانين المتعلقة بهذا المجال، دون الخروج عن محتواها.

- للمستثمر الأجنبي حق التصرف في مشروعه الاستثماري، سواء بالتحويل أو التنازل بطلب من المستثمر، وهي ضمانة هامة بالنسبة له، على أن يلتزم بكافة القوانين المنظمة لهذه العملية.

- من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وفق هذا القانون حق الملكية، الذي يعد من بين أهم الحقوق التي يمكن منحها للمستثمر، فكل المخاوف التي تنتاب المستثمر جلها تنصب في الخوف على ملكيته لمشروعه الاستثماري، فحتى وإن استأثرت الدولة ذلك، فهناك تعويض عادل ومنصف يساوي ما أخذ منه، دون زيادة أو نقصان.

- منح المشرع الجزائري للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني فور نشوب نزاعات استثمارية بينه وبين الدولة المستضيفة، لأخذ حقة مثله مثل المستثمر الوطني، كما وضع في يده إلى جانب ذلك طرق ودية لتسوية نزاعات الاستثمار كالتحكيم والوساطة والمصالحة، كل ذلك ضمانا لكسب ثقة المستثمر الأجنبي في الدولة الجزائرية، بحماية كل حقوقه بكل الوسائل المتاحة.

- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 ثلاث أنظمة تحفيزية والمتمثلة في نظام القطاعات، نظام المناطق وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة، والمتجسدة في مجموعة من الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، الهادفة بالأساس إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الدولة الجزائرية.

- إدراج الحافز التمويلي الداخلي المتمثل في الاستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والذي تم تنظيمه بموجب القانون 23-17، يعتبر حلا لمشكل العقار، الذي لطالما كان عائقا في وجه المستثمرين الأجانب، فهو بمثابة تعبير عن نية المشرع الجزائري في الارتقاء بالاستثمار الأجنبي وتشجيعه بكل الطرق.

خاتمة:

- إن وضع المشرع الجزائري للأنظمة التحفيزية، لابد له من إطار مؤسساتي قوي، يسعى إلى تسيير هذه الأنظمة، والقيام بكل المهام المتعلقة بمجال الاستثمار، والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار، والذي تم تقليص مهامه مقارنة بالقوانين السابقة، لتصبح على عاتق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي كثفت المهام الموكلة لها نظرا لدورها الفعال في مجال الاستثمار.

- مواكبة للتطور التكنولوجي، أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون الاستثمار، منصة رقمية للمستثمر لكسب الوقت، وتخفيف الجهد على المستثمرين، تهدف إلى تقديم كل المعلومات حول الدولة المستضيفة وفرص الاستثمار فيها.

رغم النتائج المتوصل إليها، والتي تنصب في صالح المستثمر الأجنبي، إلى أنه لا يوجد قانون خالي من النقائص والثغرات، وكذلك الحال بالنسبة للقانون 22-18، وما قد ينجر عنها من نقص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ولذلك ارتأينا لتقديم بعض الاقتراحات، التي من شأنها المساهمة في استدراكها، والمتجسدة في:

- إن تحقيق الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات مرهون بالقضاء على الفساد الإداري والبيروقراطية السائدة في كل المجالات المرتبطة بالاستثمار.

- وجب إزالة العائق الذي يعترض طريق الاستثمارات الأجنبية المتمثل في عدم استقلالية البنوك والمؤسسات المالية لتجسيد المشاريع الاستثمارية، فإصلاح المنظومة المالية يقابله بطبيعة الحال كم هائل من المشاريع الأجنبية.

- السعي إلى تحسين الهياكل القاعدية وكل البنى التحتية بغية توفير مناخ استثماري ملائم ورقمنة كل القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، سواء من قبل الإدارات، أو من طرف المستثمر الأجنبي، نظرا لتبسيطها وتسهيلها كل الإجراءات، كونها تتم عبر الأنترنت، وتزيل الطابع التقليدي المعتمد في كل الإدارات حاليا.

خاتمة:

- ضرورة التنسيق بين الإدارات الفعالة في عملية الاستثمار.
- تطوير الكفاءات والخبرات الوطنية، لتشجيع الاستثمارات الوطنية، بالإشراف عليها أو المشاركة في إنجاز المشاريع الاستثمارية الأجنبية، والعودة بالنفع على الدولة الجزائرية.
- وجب تفعيل مبدأ "الأرض لمن يخدمها"، والقضاء على التشدد الذهني السائد في المجتمع، والذي من شأنه توفير عقارات صناعية، لإقامة المستثمرات الأجنبية عليها.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، **المتضمن التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، ع14، الصادر بتاريخ في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الجريدة الرسمية، ع82، الصادر بتاريخ في 30 ديسمبر 2020.

ب. المعاهدات الدولية:

- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية، ع97، الصادرة بتاريخ 1998/12/27.
- الاتفاق المبرم بين الدولة الجزائرية والجمهورية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي أبرمت في 30 سبتمبر 2001 في الكويت، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، ع 66، الصادرة في 02 /2003/11.

ج. القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

- **القوانين:**

- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 18 أفريل 1990، **المتضمن قانون النقد والقرض**، الجريدة الرسمية، ع16، الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

- القانون 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، **يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، الجريدة الرسمية، ع21، الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

- القانون 03-10، المؤرخ في 20 يوليو2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، ع 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

- القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع46، الصادر في2016/08/03.

- القانون 20-07، المؤرخ في 04 يونيو 2020، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020**، الجريدة الرسمية، ع 33، الصادر بتاريخ 2020/06/04.

- القانون 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، ع48، الصادرة في 2022/07/17.

- القانون 22-18، المؤرخ في 24 يوليو2022، **المتعلق بالاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع50، الصادرة في 2022/07/28.

- القانون 23-09، المؤرخ في 21 جوان 2003، **المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية، ع 43، الصادر بتاريخ 2023/06/27.

- القانون 23-17، المؤرخ في 15 نوفمبر2023، **يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز للعقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية**، الجريدة الرسمية، ع 73، الصادر بتاريخ 2023/11/16.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع49، الصادر في 11 /06/ 1966.

- الأمر 72-16، المؤرخ في 07 يونيو1972 **المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع53، الصادر بتاريخ 07 /06/ 1972.

- الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 09 يناير 1975، **المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، الجريدة الرسمية، ع10، الصادر في 04 /02/ 1995.

- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع78، الصادر في1975/09/30.

- الأمر 95-04، المؤرخ في 21 يناير 1995، **المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، الجريدة الرسمية، ع07، الصادرة بتاريخ 15 /1995/02.

- الأمر 01-03، المؤرخ في 20 غشت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع47، الصادر بتاريخ 2001/08/22.

- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر في 2003/07/20.

- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر في 20 /2003/07.

- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق ببراءة الاختراع**، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر في 20 /2003/07.

- الأمر 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع44، الصادرة بتاريخ 2006/07/19.

- الأمر 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009**، الجريدة الرسمية، ع44، الصادر بتاريخ2009/07/26.

- **المراسيم التشريعية:**

- المرسوم التشريعي 93-12، المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، **المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي**، الجريدة الرسمية، ع06، المؤرخ في 1991/02/06.

- المرسوم الرئاسي رقم 90-186، المؤرخ في 23 جوان 1990، **المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير**، الجريدة الرسمية، ع26، الصادرة بتاريخ1990/06/27.

- المرسوم الرئاسي رقم91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والايطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** الموقع بالجزائر في 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية، ع46، لسنة 1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-247، المؤرخ في 13 يونيو1992، **المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد الغرب العربي الموقعة في راس لانوف بليبيا**، الجريدة الرسمية، ع45، الصادر بتاريخ 1992/06/14.

- المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 02جانفي1994، **المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر**، الجريدة الرسمية، ع01، الصادرة بتاريخ 02 /1994/01.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في الدول العربية**، الجريدة الرسمية، ع59، الصادرة بتاريخ 1995/10/11.

- المرسوم الرئاسي رقم 97-341، المؤرخ في 13 ديسمبر 1997، **المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، الجريدة الرسمية، ع61، الصادر في 1997/09/14.

- المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 19 أفريل2004، **المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، ع27، الصادر بتاريخ2004/04/28.

- المرسوم الرئاسي 22-296، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، **المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادرة في 2022/09/18.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، **المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم**، الجزائر، الجريدة الرسمية، ع80، الصادرة في 2001/12/22.

- المرسوم التنفيذي 06-355، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره**، الجريدة الرسمية، ع64، الصادر في 2006/10/11 (الملغى).

- المرسوم التنفيذي 06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، ع64، الصادر في 2006/10/11 (الملغى).

- المرسوم التنفيذي 12-93، المؤرخ في 01 مارس2012، **يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك**، الجريدة الرسمية، ع14، الصادر في 07 مارس2012.

- المرسوم التنفيذي 19-166، المؤرخ في 29 ماي 2019، **المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، ع37، الصادر في 06/09/ 2019 (الملغى).

- المرسوم التنفيذي 22-297، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 18 /2022/09.

- المرسوم التنفيذي 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر2022، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 18 /09/ 2022.

- المرسوم التنفيذي 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، **يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر بتاريخ 18 /2022/09.

- المرسوم التنفيذي 22-300، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 **المتعلق بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر في 2022/09/18.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر2022، **يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر في 2022/09/18.

- المرسوم التنفيذي 22-302، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، **يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم**، الجريدة الرسمية، ع60، الصادر في 2022/09/18.

- المرسوم التنفيذي 23-487، المؤرخ في 28 ديسمبر2023، **يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية**، الجريدة الرسمية، ع85، الصادر بتاريخ2023/12/30.

- **الأنظمة:**

- النظام 90-03، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها**، الجريدة الرسمية، ع45 الصادر في 1990/10/24.

- النظام07-01، المؤرخ في 03 فبراير 2007، **المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، الجريدة الرسمية، ع31 الصادر بتاريخ 2007/05/13، المعدل والمتمم.

2-الكتب

- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **'ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال'**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

- عيبوط محند وعلي، **'الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري'**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- لما أحمد كوجان، **'التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن'**. منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.

- نوارة حسين، **'الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي-دراسة مقارنة-'**.، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2017.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

- حجارة ربيحة، **"حرية الاستثمار في التجارة الخارجية"**. أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

- عبد اللاوي خديجة، **"النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة"**. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017-2018.

- رحمون شتوح، **"نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية–الفرنسية"**. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال والملكية الفكرية، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2021-2022.

- بن عميروش ريمة، **"تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز"**. أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023

ب. المذكرات الجامعية:

- أميمة قساس، **"ضمانات وحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18"**، أميمة قساس مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2023.

- بن منصور رضوان وعمار عبد الرحمان زهير، **"أليات تسوية منازعات استثمار أجنبي في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"**. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024.

- قلي محمد قلي طارق، **"الآليات القانونية لجذب الاستثمار في الجزائر"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023-2024.

4-المقالات والمحاضرات والملتقيات:

أ. المقالات:

- إدريس قرفي، "**ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري**". مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع03، ديسمبر 2016.

- عبد النور مبروك، **'ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري'**. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، المجلد11، العدد02، 2018.

- فتيسي شمامة، **'الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري'**. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2018.

- الكاهنة إرزيل، **'نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة2022'**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، سنة 2022.

- زينب زياني، **'تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر'**. مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

- زيدان زهية، " **دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18**". مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المجلد11، العدد02، 2022.

- زيوش عبد الرؤوف، **'الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر'**. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس–بريكة، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي إيليزي، 2022.

- سعيدي عبد الحميد وحاسي جهاد، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع01، 2022، ص698.

- لعشاش محمد، **'المبادئ والضمانات في ظل القانون 22–18 من التكريس إلى التعزيز'**. مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3، جويلية 2023.

- أمقران راضية، **'ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22–18'**. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي جامعة الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

- فتحي بن زيد، **'حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22–18'**. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس–بريكة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023.

- لغنج أمباركة، **'الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار'**. منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023.

- فاطمة خليفي، عثماني علي، **'قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي'**. مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02،2023.

- قندوز فتيحة، **"الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2023.

- لعشاش محمد، **"الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18"**. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، 2023.

- إيمان بوشارب، **"الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون 22-18 الجديد"**. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد01، السنة 2023.

- فريد عباس، **"التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد07، العدد02،2023.

- سالمي هشام ودبي علي، **"الإطار المؤسساتي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الإجراءات"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 02، 2024.

- قمرة النذير، **"تطور قوانين الاستثمار في الجزائر بين النص والتطبيق"**. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع02، 2024.

ب. المحاضرات

- بن حليمة ليلى، **محاضرات في التحكيم التجاري الدولي**، موجهة لسنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022-2023.

- يحي مريم، **محاضرات في قانون الاستثمار**، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024.

ج. الملتقيات

- الكاهنة إرزيل، "**مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية**". الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010.

5-التقارير

- وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 21 حريزان 1985.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Samia khouatra**, 'Foreign investment guarantees in Algeria in light of the new investment law No.18-22'.** Annals of Algiers university 1, Faculty of law and political, legal mechanisms for sustainable development، University of Boumerdes (Algeria), Volume37, N02, 2023.
- Founas souhaila**, 'Le Platforme numérique de l''investisseur: une solution numérique pour améliorer le climate d'investissement en Algérie'.** Revue El Nebras d'étude juridique, Université Larbi Tebessi, Tébessa، Volume06, N04, Avril 2023.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات.....7
مقدمة:.....1
الفصـل الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18
المبحث الأول: الضمانات القانونية.....8
المطلب الأول: الضمانات السابقة لإنجاز الاستثمار.....8
الفرع الأول: ضمان حرية الاستثمار.....8
الفرع الثاني: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.....13
الفرع الثالث: ضمان الاستقرار التشريعي.....16
المطلب الثاني: الضمانات اللاحقة لإنجاز الاستثمار.....17
الفرع الأول: ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حقوق الملكية الفكرية.....18
الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رأسمال المستثمر وعائداته.....22
الفرع الثالث: ضمان حق التصرف في المشروع الاستثماري.....25
المبحث الثاني: الضمانات القضائية.....27
المطلب الأول: تسوية منازعات الاستثمار بالطرق القضائية.....27
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار.....27
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من اختصاص القضاء الوطني.....29
المطلب الثاني: تسوية منازعات الاستثمار بالطرق غير القضائية.....30
الفرع الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار.....30
الفرع الثاني: الطرق الودية لفض منازعات الاستثمار.....32
خلاصة الفصل الأول:.....37
الفصل الثاني: الحوافز المقدمة للمستثمر الأجنبي في القانون 22-18
المبحث الأول: الحوافز المالية.....40
المطلب الأول: الحوافز الضريبية والجمركية.....40
الفرع الأول: الحوافز الضريبية.....40
الفرع الثاني: الحوافز الجمركية.....53
المطلب الثاني: الحوافز التمويلية.....56
الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية.....57
الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الخارجية.....60
المبحث الثاني: الحوافز الإجرائية.....62
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار (NIC):.....62
الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار.....62
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....64

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI): 65
الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 65
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 72
خلاصة الفصل الثاني: 74
خاتمة: 76
قائمة المصادر المراجع 77
فهرس المحتويات 74

الملخص

Abstract

الملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من بين السبل الأنجع في تحقيق التنمية في جميع المجالات خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية.

كما أن الجزائر منذ استقلالها وإلى غاية الآن، ركزت على هذا الجانب ووضعت ضمن استراتيجياتها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بسنها العديد من الضمانات والحوافز التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد 22-18، والذي يمكن اعتباره قفزة نوعية في مجال الاستثمار نظرا لكونه يستقطب بذلك المستثمرين الأجانب لإقامة مشاريعهم الاستثمارية بكل أريحية، بالسعي إلى توفير مناخ استثماري ملائم كما نأمل أيضا تطوير هذه الآليات القانونية بشكل يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي-الضمانات-الحوافز-قانون الاستثمار- مناخ استثماري-الآليات القانونية.

Abstract:

Foreign investment is considered one of the most effective. Ways of achieving development in all fields، especially economic and Social.

Since its independence until now Algeria has focused one this aspect and has included Strategies the attraction of foreign direct investment through the many guarantees and incentives provided by the new investment law of 18.22، which can be considered a qualitative leap in the field of investment، given that it attracts foreign investors to establish their investment projects with ease by Seeking to provide an appropriate investment climate، we also hope to develop these legal mechanisms in a way that ensures the achievement of the desired of the form.

Keywords: Foreign investment- guarantees-incentives- investment law- investment climate- legal mechanisms.